


الحياء الرسول

صلى الله عليه وسلم


لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الجليل عيسى أبو النضر
شيخ كلية اللغة العربية



القاهرة
(١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياء للنشر والتوزيع
عيسى البابي الحلبي وشركاه



الجنه اذ نبى الاسلام

محمد بن عبد الله عليه السلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياة الكويت
عيسى البايى الجبلى وشركاه

الهداء

إلى من أعر الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب ! .
روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بلغه أن قوماً يأبون الشجرة^(١) فيصلون عندها فوعدهم رضى الله عنه
ثم أمر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن حجر : وبيان الحكمة في إجماعها هو أن لا يحصل بها
افتتان لما وقع تحتها من الخير . ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما
أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما راه الآن مساهداً فيما هو دوسها .
هدا نذر قلبل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها
على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فإلى روح هذا الصحابي الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدي
رسالتى هذه . وأرحو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها ، وأن يقي
المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .
إبه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

[١] التى حصلت تحتها بيعة الرصوان عام الحديبية ، وحاء ذكرها فى القرآن (لقد رضى
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . . .) آية ١٨ من سورة الفتح .

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد حاتم النبيين الأمين وعلى
إخوانه الأبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

وإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم، يدرك في وضوح عمايتهما بعمق « التوحيد »، وحرصهما الشديد على
إفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات
تقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه. وتفرده في الكمال كانت ذاته الحق وقوله
الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد حل حياته الشريفة في سبيل
عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله
وعمله. ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تدبير المؤمنين والناس
بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن
في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة إله واحد أولى دلائل الصدفى على أن
صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .
فما كانت قدسه التسرية أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة
لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلته .

وما كان التمرک بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الأخر ممن يتمسکه ضعف الشحصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد امارة صدق الداعی إليها على أنه رسول الله، ودلیل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ينطوی عليه من جملة مظاهر :

أولاً — أن الداعی لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميرة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطالب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطالب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصرفاته في غير دائرة هذه الرسالة تزيهاً عاماً .

فعمایة الداعی مترکرة في سميع رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شحصی ، ولا هدف يحلب من تحققه له زحرف الحياة الدنيا من حاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بأنه واحد هو صاحب التدبير المطلق في الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع هذه الجماعة من ظلمة حرافات المصادقة وأساطير الزعماء

الإسانيين فيها . وتوحيه شديد لها في الحياة ، تعمل في كون
الله طمق وطرنه التي فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع
أو من تعرير إسان يحول بينها وبين أن تهمدى بنور الله
في عالمه .

وتالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته
الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامر وبواهي .
ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كلاً مطلقاً، لا تنطوي
إلا على حير الفرد وحير الجماعة .

رسالة الله الحققة نتجه إداً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الدائبة وكراماتهم
الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض . وذلك لا يكون إلا عن طريق
نقل التقديس والعمودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ،
ومن عالمه إلى الذي خلقه فسواه ، وبالتالي عن طريق خلق روح المساواة
بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى
من المؤمنين به وبدعونه نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن مرتبة
الإسان . وعدم انقياده لذلك كان وفيماً لدينه، ولكتابه الكريم ، وآياته التي
ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)»، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غريزياً في
الإسنان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمقت هذا الإكبار غير العادي لشخصه، ويدعو إلى تحننه، حشية
أن يؤدي إلى تفرقة في دين الله بنفد منها إلى هذا الدين الحنيف ما نفذ منها
من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما حرج رسالته عن أن تكون رسالة
الله الخالدة .

لذلك نصر عليه السلام أمتة بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد في التحذير
من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك .

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه صلى الله
عليه وسلم . فقال له : رويدك يا هذا ! إما أنا شر ، أنا ابن امرأة أعرابية
كانت تأكل القديد^(٢) .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ! فإما أنا عبده . فقولوا :
عبد الله ورسوله » . قال ابن حجر : وسب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع
من معاذ ابن جبل ، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف ، آية ١١٠ .

[٢] اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى . يريد أنها كانت غير مترفة

من الذين قال يارسول الله : رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا يسجد لك ؟ .

وكتيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنما أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التذميه على حطر ما تؤدى إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا ينبغي إلا أن يعيتم في حدود الرسالة لله . وطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه ، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد مساواته به جل جلاله حتى في سكرات الموت كان يؤكد بشريته ، ويحدد تبعاً لذلك منزلته من الله الواحد الذى لا رب غيره . روى مسلم عن حنبل بن عمدة الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت نحس يقول : « إن من كان قلمكم كابوا يتخذون فمور أنبياءهم وصالحهم مساحد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنذركم عن ذلك » وفي رواية البخارى عن عائشة وان عباس فالأ : لما نزل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد » ، محذر ما صنعوا .

[١] نالسا لاماعل والماعل محذوف أى الموت والمراد مقدمانه . وفي رواية نالسا للمعول ويكون نائب الماعل الجار والمحذور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة عموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ بُوِّسَ بِهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَامُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طالب أن يرهاها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسبب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أنبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأى دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على نمط واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على نمط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين حاتم

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :
 « وَتُكَنِّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ نَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَنَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

الدين في أساسه واحدا لا تعبير. وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتبدل
 وتتغير، حسب العوامل التي يوحى بذلك من نبتة ثقافية، واجتماعية ومواطن
 جغرافية. إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم واحكاماتهم.
 وقد يُنكر الدين في أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا
 اتسعت الفجوة بينهما. ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول
 الدين التي نشرها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه في الحن وصحوا بأنفسهم
 وأموالهم وأولادهم في سبيل بصرتة وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم،
 ويرون أن الدنيا والآخرة من فصل حوده صلى الله عليه وسلم، أو يعتقدون أنه
 كان يعلم كل ما كان وما يكون، يعكسون آية رسالته ويضعونه فوق
 الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكا له . وليس ذلك مما دعا إليه
 الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك
 مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُلْ إِيَّا أَنَا نَشْرُكُكُمْ يَوْحَىٰ إِلَىٰ

إِنَّمَا إِلَهُ الْبَرِّ إِلَهُ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

لكن هذا الذى يتناقى مع مثل هذه الآبة الكريمة آمن به بعض
المسلمين اليوم وبالأمس وربما فى العدا أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد فى قدسية
الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب، بل يحمل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان
منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك
ليس ذلك الإنسان المصطفى الذى كلف رسالة الله بل يؤول أمره إلى ما آل
إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أبنائه على أنه إنسان حلت
فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان
معاً . فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع
عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب بقديسه فمألهم من مسيحي القرن
الرابع الميلادى كما كانت سبباً فى أن عدا الأتجاه المسبحى الذى ينصح بها
تحريفا للمسيحية التى هى دين الله لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله
ولا يمنح العصمة لإله .

ومن الدعوة إلى الخير التى طلبها القرآن الكريم أن يكون فى كل جيل
إنسان من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفى

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة نالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإسنان فيه . ووجودها واضحة في حيل من أحيال المسلمين أماراة على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذى هو دين الله . كما أن وجودها مشوهة في حيل آحر علامة على أن هذا الحيل له من الإسلام اسمه محسب .

لهذا حرصت على أن أنتناول حابياً من جواب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وصح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعمد خارج دائرة الرسالة الربية . لأؤكد ما أكده الإسلام الذى هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً . فله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى مملو وغير مملو ، وله حكم الإنسان المتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنيننا الكريم كان شأن الأنساء والرسل السابقين لا يختلف فى شىء عنه . لأن الوصع عند الجميع سواء . كلهم رسل لله وكلهم أناسى من مخلوقات الله احتيروا فى أزمنة مختلفة وفى أحيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في حيل عنها في حيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ . . » (١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في نفوس المؤمنين بدينه . فلم يرل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادى كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لماله من منزلة خاصة عند الله . لسكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يتشركوه مع الله في درجة واحدة عن طريق إفعال المعنى الإنساني فيه

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أصيف إلى الخلق كال في السماكين وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء . وإذا أصيف إلى ربه صاحب الفصل عليه كان شرا ككل البشر خاصعاً لقوة القاهر الغالب الذي احتص بالسكال وحده .

والله الموفق والمعين

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في { صفر سنة ١٣٦٨
ديسمبر سنة ١٩٤٨

الباب الأول

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وندل على أن اصطغاه لأداء هذه المهمة القدسية لا يحرجه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وبنسل قبل الرسالة وبعدها كما بنسل الإنسان^(١) ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التي اعتاد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف ويتجر على نحو ما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده نسخصه أو عن طريق جمعٍ من أعوانه .

نفاضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسما ينجلي له من نفسه ودحيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] في رواية البخارى : « لئن أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتروح النساء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرجَه عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرجَه عن هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء حل حلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا بَرَأكَ إِلَّا تَشْرًا مِثْلَنَا » : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَانٌ لِلَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ إِنْى مَلَكٌ ^(١) . » . وقوله تعالى لنبيينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَانٌ لِلَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنْى مَلَكٌ ... » ^(٢) .

وقد تعنتت كعمار قريش مع نبيينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَدْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ حَنَّةٌ مِنْ بَحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتَهْجُرَ الْأَهَارَ حِلَالَهَا تَهْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كِسْفًا ، أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأنعام .

لِرُقِيَّتِكَ حَتَّى نُنزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ، قُل : سُبْحَانَ رَبِّي أَلْهَلْ كُنْتُ
إِلَّا تَشْرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالَّذِي إِذْ حَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا
أَنْ قَالُوا لَأَنعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا . قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ
مُطْمَئِنِّينَ لَنرَثْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَآسِكًا رَسُولًا « (١) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسي وماتوا أناسي . كلهم احترق في سبيل
عشقه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم احتهد في تبحر وسيلة العيش
وطرق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب في احتفاده فيما تبحر من وسائل وطرق
لعبشه وكفاحه (٢) .

وفي موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم في غمرات الموت كانوا
يتشوفون إلى اقبيا الله تعالى أكثر من حننهم للذنا وما فيها . ذلك لأهم
ركروا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً
بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمله بما هو آت .

وربما في عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اعفر لي خطيئتي ورحملي وما
أت أعلم به مي . اللهم اعفر لي هزلي وحدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين في الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلي . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويمترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت في حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفي في سرعة البت هذه حسنُ استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته . فكم في الفياق ورءوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلي أو قلة الدربة في معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية أزم للرسول - وكذا المصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من احناهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعمرتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلهم من أحل عيشتهم احترفوا الأهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . وربما تشابهوا جميعاً في مزاولة حرفة بالذات : فكثير منهم نساءً بتيماً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجييراً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طوييل الأسفار للتجارة في

مال غيره بأجر ، وذاق مسرة اليتيم ، وحرّم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والعمومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن ننزوي في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتوارى الرجل في جوف صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلقى الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلّا لها ولا يفكر إلا في جمعها معرضاً عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أنشأها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعين الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى عاية ولا يسعى إلى غرض طافياً فوق نيارانها تقذف به مع الرمح حيث دارت وكبها اتجهت ، فتسارعه تراه عابداً مع العباد ، وبارة فاسفاً مع الفساق ، وبارة عطوفاً خيراً ، وأحرى حباراً عتياً . ونارة يهيمك في جمع المال ، وأحرى يفرق في السرف والتبذير . وكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . هتلى هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يحوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها طرف ، فيعطى ربه حقه ، ونفسه حقها ، وبنى جنسه حقوقهم ، يعاتر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يجامل ويواسى ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو في كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدي ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويخطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزهه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رحل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يتحهد ويصع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله حاصوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم في طرف ذلك هنات فذلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمرئوس والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل فائداً ومصالحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أن تكون حسن السيرة تقبلاً ورعاً فحسب ، بل لابد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحججة صارم المرئمة شديد السكينة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع .

فكنير من الصحابة عرفوا بالصلاح والقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر : منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . فقد كان ورعاً نقياً صالحاً حاشعاً ، ومع ذلك مكره عمرو بن العاص وخذعه في التحكيم حتى ظهر به وغلبه .

ومهم أبو هريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبرر اسمه في عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأى النافذ فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امراً مسكيناً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء نطى » . وفي رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على ثلاثين فأقت معه حتى مات ، أدور معه في بيوت نساته وأخدمه وأعزومه وأحتج » . وقال محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائسة فيقال محنون ومابى جنون ، ومابى إلا

الجوع». وأخرج البغوي عن الأعمش قال : «ما كان أبوهريرة أفضل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم» .

ومهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أهكته ، ومع ذلك لما طعن والدُه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : حذوا رأيي ولا يكون هو الخليفة .

ومهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبدالمطلب يوم الخندق في حصن قالت : وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان هم بنا رجل من يهود جهل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في محور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودي كما تراه يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءه من اليهود ، فازل إليه واقبله ! قال : يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هدا . قالت : فلما قال ذلك أحدث عمودا ثم رأت من الحصن إليه فضرته بالعمود حتى قتلته ، ثم رجعت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! ازل فاستلبه ، فانه لم يعنى من سلبه إلا أنه رحل . قال : مالى سلبه حاجة يا بنت عبدالمطلب .

وإذ تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأى الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة البدنية المنارة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوى أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترامهم بها من توحيه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم^(١) أو زاول حرفة أخرى^(٢) . ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة درنة على

[١] روى البخارى عن أنى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » . وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : « افجع أهل الإبل وأهل العم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعى عم ، وبعث داود وهو راعى عم ، وبعثت أنا وأنا راعى عم أهلى » .

[٢] روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال الحافظ بن حجر : « وحاء عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان بوح محاراً ، وكان إدريس حياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابى : إن الله لم يصم النومة في أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جمعها في أهل النواصيح كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصدر على العمل مهما عظم أوشق على النفس^(١) ، كما يجهز إلى الاستخفاف
بالمسكاره والاقدام عند الفرع^(٢) .

[١] روى البخارى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب يقل من تراب الحدق حتى وارى عى العمار حلدة بطنه » . وروى البخارى أيضاً
عن حابر بن عبد الله قال : كما يوم الحدق محفر فمرصت لنا كديبة شديدة (قطعة حجر
صلدة لا يعمل فيها المعول) فأحبروه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أنا نارل ، ثم قام وبطنه
معصوب محجر وكما لثنا ثلاثه أيام لا بدوق دواقاً فأحد صلى الله عليه وسلم المعول فصر به
في السكديبة فعاد كثيراً أهيل » .

[٢] روى البخارى عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع
الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ليله فحرحوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد
تحقق الخبر ، وهو على فرس عرى ، ما عليه سرح ، وفي عنقه السيف وهو يقول :
لم تراعوا ، لم تراعوا » .

الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء :

رأبنا أن نقدم بين بدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم فى اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارىء أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما نغمصون أعينهم ويستغشون تياهم حتى لا نتحطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التى لا يصمد أمام صوتها لجاهة معاند ولا مكاررة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هانم دليل امتاز بسكثرة دورانه على ألسنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(١) ... » . فقد افطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحقها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أنا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

[١] آية ٣ من سورة الحجر .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم : ما ذا تريدون . « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلفظ بقول مطلقا في أى جزئية إلا وحي . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو خادمه ، أو قوله : أنا عطشان أو جوعان ، أو اسقني مثلا . إن قلت إن كل هذا وحي حاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى معى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا نحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى معى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهاده باذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصانة في كل حرثية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلا خمسا .

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط ، أى ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغوباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كمنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبليانه كالخوع والعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكونه فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسنّ لنا أن نرحى في غطاء الرأس عدبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه ابراهيم وسمه - : وفي الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وسمه . وقلتم - لما فى صلى الله عليه وسلم توبه - : يؤخذ من الحديث مشروعية بغلبة المرء توبه . فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم فى حل حياته الشريفة - بوحى ؟ . أظن أنه لا نقول بذلك عاقل .

رأى ابن حزم :

وابن حزم فى كتابه « العِصَل فى الملل والأهواء والنحل » بقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشئ يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شئ من هذا أصلاً . بل ينههم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . ورمعاتهم على ذلك

بالكلام ، كما فعل مع نبينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زينب » ^(١) ، وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاشهم بعض المكروه في الدنيا ، كالذى أصاب آدم ويونس عليهما السلام .

والأنبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ... ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ^(٢) » وقوله : « فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى حلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري أنه عاص ؛ بل كان ظاناً أن الأمر للبدب مسلاً أو النهى للكرهية . وهذا شيء يقع فيه العلماء والعقهاء كثيراً . وهذا هو الذى تقع من الأنبياء ، ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَمْ يَكُ بِهٖ عِلْمٌ لِيَّ إِنَّي أَخَشَأُ أَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ^(٣) » لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا نعمة لمعصية .

[١] قصة زينب وابن أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) في بوس : [وَدَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ]^(١) .

وقال (الله) لنبينا صلى الله عليه وسلم : [فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا نَكَرْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ يَدَارِكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَمَدَّ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ]^(٢) . ثم قال (صاحب الفصل) : إنه عاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوب بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلى الله عليه وسلم حين نهاه عن مغاصبة قومه ، وأمره بالصبر على أداهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الدم والملامة لولا النعمة التي يداركها لها للبت معاقباً في بطن الحوت ، فهذا هو ما نقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظلمونه حيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . «^(٣)

[١] آية ٨٧ سورة الأنبياء .

[٢] آية ٤٨ ، ٤٩ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والحل » ص ٤ ص ٢

طبعة صليح سنة ١٣٤٧ هـ .

رأى ابن تيمية:

وابن تيمية يرى أن « الأبناء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالمبليغ فللمناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس - وهو الموافق للمنقول عن السلف - إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذوب أن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الذنب . وأحيى أن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما هوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما يجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فصلاً عن وجوب طاعته^(١) .

[١] ونقول أيضاً لا يراع فيما وبسببكم في أن التأسى به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والسيان ويراجع في سهوه ويصحح =

احتجوا أيضاً بأن الديوب نفاى السكالم وأمها توجب التنفير ، وبحو هذا من الحجج العقلية . وردَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التى يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد التوبة حبيراً منه قبل الخطيئة ، وكان بوس بعد حروحه من بطن الحوت وتوته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [فاصبرْ لحكمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كصاحبِ الحوتِ إِذْ نادى وَهُوَ مكظومٌ ، لَوْلَا أَن تداركهُ نعمةٌ من رَبِّهِ لُنُفِذَ بالعرَاءِ وَهُوَ مدْمومٌ فاحتبأهُ رَبُّهُ لِجعله من الصالحينَ] . وهذه الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [فالتبتمهُ الحوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ] فأحر سبحانه أنه فى تلك الحال ملِيم . والمليم هو الذى فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنى كُنْتُ مِنَ الظالمينَ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكالم النهاية ، لا بما جرى فى البداية . والأعمال بخوابيمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه ونقله من حال النقص الى حال السكالم . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

== ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ فى الاحتماد كوقوع السهو فى العباد والسكالم يديه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخارى عن ابن مسعود - عند ما سها صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وذكره - أنه قال : [لو حدث شىء فى الصلاة لسأتكم به ، ولكن إنما بشر مثلكم أسى كما تسون ، فإذا سبت فذكرونى] .

وقع منه قبل حال السكّال ، بل الاعتراف بحال السكّال . وبوس وعيره من
الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً سادرون إلى التوبة والاستغفار عند
الهفوة . والقرآن شاهد عدل

فيها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروبا بالتوبة
والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] . وقول نوح : [رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]
وقول الحليل : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] . وقول
موسى : [رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي] . وقوله : [فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
سُبْحَانَكَ تُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ] وقوله تعالى في داود : [فَاسْتَغْفِرَ
رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْيَا وَأَنَابَ ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَآرْئَهُى وَحُسْنَ
مَآبٍ] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدر محالف عن الأنبياء نأولوا كل ذلك بمثل

تأويلات الجهمية^(١) والقدرية^(٢) لنصوص الصفات والمعاد . وهي من جنس
تأويلات الماظنية^(٣) والعراطة^(٤) التي يُعلم بالضرورة أنها ناطلة وأنها من
باب تحريف الكلم عن مواضعه

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكديسهم ، ويريد الإيمان
بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة المألومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهي العصمة في
التباعد لم ينفخوا بها إذا كانوا لا يقرون بموح ما بلّغته الأنبياء . ومن هنا
علط من غلط في تفصيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فافهم اعتبروا كمال
الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب جهم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد ، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه
وعلمه حادث لافي محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المظلة
أيضا . فالمظلة والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولموا ذلك لأهم أسدوا أفعال العباد إلى قدرهم ويلقبون
بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوحوب « الإصلاح » وبي الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسما ناطية لقولهم ساطن
الكتاب دون طاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإنابتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم
بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، طهر بالكوفة
سنة ٢٧٠ هـ . ومن رعمهم أن لا غسل من الحنابة ، وأن الحجر حلال ، وأن الحج إلى
بيت المقدس

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودحول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم مما صرتم فعمم عقبي الدار ، لرحموا عن حطهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم تكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أتقى في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وحالد بن الوليد رضى الله عنهما من أئمة الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الإسلام ، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكمال والانتصار لله ورسوله وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا ينقص المداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح العاقد لما يحنج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وحده بعد يأس

من ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً . فان الدم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب مهما شئء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شئء ، وإن أحر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الهم والعقاب .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يوحرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن أحر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، مما يتبلي به . كما فعل ندى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النوبة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . وبصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة . لكن المنازعين يتأولونها كتأويلات الماطنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدرها . فهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأويلهم قوله تعالى : [لِيُعْمِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَدَّعَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَحَّرَ]^(١) . قالوا : المراد ذنب أمتك . وذلك باطل من وحوه :

١ - قوله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]^(٢) . وقال : [فإمّا عليه ما أُحْمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا أُحْمَلْتُمْ]^(٣) .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنب أمته ، بقوله : [وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ]^(٤) . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما برلت همّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة العنق [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٥٤ سورة البور
[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غضب ، وقال : [إني أفوم ، وأنا م ، وأصوم ، وأفطر ،
وأزوج النساء . فمن رغب عن سنني فليبس مني ! فقالوا : إنا لسنا مثلك
بارسول الله ، فان الله قد عفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن
انتقامكم وأعمالكم بالله أنا . أفلا أكون عبداً شكوراً؟]^(١) .

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله
تعالى : [لِيَعْفَرَ لَكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللهم اعمر لي حطيتي وجهلي وما أنت أعلم
به مني . اللهم اعمر لي هزلي وجددي ، وحطيتي وعمدي ، وكل ذلك عندي] .
وأخرج الصحيحان أن آية الفتح نزلت مرَّحَةً صلى الله عليه وسلم من
الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما
على الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً يا بنى الله ، بين الله ما يفعل
بك . فما يفعل بنا؟ . فمرات : [إيدُحل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
من تحتها الأنهار . . . حتى يبلع فوراً عظيماً] . وروى البخاري عن المغيرة :
[كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقبل : لم هذا
وقد عفر لك؟ . فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟] .

[١] في رواية البخاري .

فكل هذه الرويات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى
أن الذنب المفقور ذنب أمته . ولكنه التمسب للرأى واللجاجة فى غير
الحق « (١) .

رأى القاضى عياضى :

قال القاضى عياض فى « الشفاء » (٢) :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم التى أممها على
وجه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر (٣)) . ثم
ذكر حديث نأير النحل المروى عن مسلم والذى سياتى تفصيل الكلام فيه .
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إىما أنا نسر ، إذا أمرىكم شىء من
دينكم فخذوا به ، وإذا أمرىكم شىء من رأى فإىما أنا نسر . قال سارح
الشفاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يح اساعه .
ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [إىما ظننت ظمًا فلا تؤاخذونى
بالظن] .

[١] فتاوى ابن بيمية ، ٢ - ص ٢٨٣ طبع كردستان العالمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

[٢] ٤ - من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأهرية المصرية سنة ١٣٢٧ هـ .

[٣] تعليق شهاب الدين الحفاجى .

ويحكى عن ابن رشد أنه في كتاب « التحصيل والبيان » يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم في تأبير النخل - روى بألفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . ويعلق أوليد^(١) بقوله : إنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأبير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العادة لأسباب يعلم بالتجربة ، كالتأبير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إما أنا نشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل يسمى فإما أنا نشر أخطيء وأصيب] .

والخفاحي سارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدى مباح برر التي سيأتي شرحها ، ومعارضة الخطاب بن المنذر وقوله : أهدا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأي .. الخ] . فأشار الخطاب بمبرل آحر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأي الصائب] . وفعل ما قاله الخطاب - علق بقوله : إن العرب أدري بالحروب ، لأهم جربوها وفاسوا شداؤها .

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١) . ولما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيه رجح عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

مثل هذا وأشبهاهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاداتى على وجهه فيظهر على خلافه . إذ ليس في هذا نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من حرها وشغل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مسحون القلب بمعرفة الربوبية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقدده صلى الله عليه وسلم في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ، ومعرفة الحق من المبطل ، والمصالح من المسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢) .

[١] سيأتى الحديث عنه .

[٢] ويعلمه الحفاجي ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله احتار له ذلك لئلا يصل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم العيب فيقومون بما وقع فيه النصارى . ويقول صاحب « المنار » في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد إحماده الشخصى البشرى فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً لتكون بديراً دائماً دائماً لما لم يتحدث عنه نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :
 قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل
 بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع . فمن
 قصيت له من حق أحيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة
 من نار » (١) .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيتعرض - في مقدمته (٢) - عند الحديث عن طب
 المادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاجها ، ويذكر
 أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحى ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجملته
 له . وعبارته : « ولللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على
 تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحى ومخائره . وربما

== فيه الصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حداً فاصلاً واصحابين صفات البشر وصبغ
 حائق البشر ، وصبغات الحادث الذى يتلقى عن غيره ما يكمله ، وبين صبغات القديم الذى
 يعيب من عيب علمه على من محتار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذى ليس كمثل شئ ١ .
 [١] قال شارح الشعاع في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالافتداء به واتباعه في
 قصاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شئ
 من ذلك ، وليقتدى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، ويصبط قابون شريعته .
 [٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعى ولا على موافقة المزاج .
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث
ابن كِلْدَة وغيره

والطب المنقول في الترسعات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وحيلة ، لا من جهة أن ذلك مستروع على
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأبير النخل
ما وقع ، فقال : أتم أعلم بأمور دنياكم

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة
المقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على
جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك
في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة
المبطلون بالعسل والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه .

رأى السكّال بن الهرمام :

والسكّال بن الهرمام في كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد شيء منها ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث^(١) كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَمَّا لَلَّهِ عِنْدَكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ » ،

[١] وحاء في التحرير وشرحه أيضا :

« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط ، وهو محكى عن القاصي والحائتي .

وقال القرافي في شرح تنقيح العصول : قال الشافعي وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو علي وأبو هاشم : لم يكن متعمداً بقوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين وقال ابن الحاحب وشارحه العصد : المختار وقوعه ، لما : عما الله عنك لم أدت لهم . عاتبه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيها علم بالوحي . وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعى . أى لو علمت أولاً ما علمت آخرها لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى . قال السعد في الحاشية : قوله عاتبه على حكمه الذى هو الأذن بالتخلف عن تنوكل من طهر بغيرهم . وهذا يقوم حجة على من مع اجتهاده مطلقاً . أما من حوره في الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التي تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعى . وقال العطار في حاشيته على شرح الحلال المحلى : والعال على الظن أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد في قواعد أصول الفقه كما سيأتى ، وكان يجهد في الروع .

ويعلق عليها بقوله: ولا عتب فيما هو وحي من عند الله، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى، بأن ظاهر الآية مخالفة^(١).

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح: «أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبي بكر وأحد العداء، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل، ونزلت الآية الكريمة السابقة: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى'...» بكى صلى الله عليه وسلم وبكى معه أبو بكر، قال عمر: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم: أبكى لدى عرض على أصحابك من أحدهم الفداء، ولقد عرض على عدائهم أدنى من هذه الشجرة، وقال: لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر». ويستنتج منه: أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باحتياط، وكان خطأ عظيماً، ويعمل ذلك بقوله: لأن العذاب لا يكون لترك الأولى، ثم يستطرد فيقول: فإن قلت: كيف هذا وقد نقرر أن الخطيء في الاجتهاد له أحر واحد؟، قلت: الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد طاهراً.

[١] قال شارح مسلم الثبوت: وقد يقال: هذا لا يدل على كون أحد العداء بالرأى فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم محيراً بين الفداء والقتل، ويكون القتل أولى، والعتاب لترك الأولى. ولا يحى أن هذا بعيد. فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى.

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان حلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب الخطيء أنه بدل وسعه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلم حكتم بعدم نحة المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاحتجاج ، لوجود النص المفيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استعملت من أسرى ما استدرت ما سقت الهدى ، فعلم أنه لم يسق يوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها^(١) - وسوق الهدى مندوب - فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جوار الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البتسر وإن كان في أعلى الدرجات يحتتمل الخطأ ، بحلاف الوحى . ثم قال : وقول من أسكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] . وآية : [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى' ... الخ] على حلاف ظاهرهما على وجه يحل بكال

[١] أى فلا يصح منه (ص) الدم على سوق الهدى

بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول "لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم بمبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم . أى بخلاف الإحلال ببلاغه القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأقل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرمانى . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - الكمال ابن الهمام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهى الاجتهاد فى الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فمنكر الضرورى منها - وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقه - كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إكثارها باجتهاد باطل ، لانتفاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون (٤ - اجتهاد نبى الإسلام)

حلافه بدهيا^(١). ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية^(٢) ككون الإجماع حجة ، وحر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهي الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على المخطيء بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون في مقاله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأميم المخطيء فيها ، إذ شاع اختلافهم في المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأميم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

[١] روى البخارى (١٢٠ ص ١٦٢ فى الديات) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا لا يأخذى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الرأى ، والمبارق لديه التارك للجماعة » . قال الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المبارق لديه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً بقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك ناهي : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحها التواتر بالمثل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحها التواتر . فالأول يكفر صاحبه لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالمصوات الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هى التى ينبئ عليها العروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على مجتهد أى مجتهد يكاف ، ولو كان الخطأ منه واقعاً في نفي الإسلام ، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتجرى على النافي المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نفي الإثم هو مراد الغنبري^(١) بقوله : المجتهد في العقليات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكي أنهما يقولان : تكليف مجتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف عمالاً يطاق ، فلم يكلف إلا بما في وسعه من الاجتهاد وقد فعل . ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذى كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره في موادها الموجودة في النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس - لوصل قطعاً . فإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم الثباته إلى ما يرشده لانهما كه في مطبورة التقليد للآباء .

[١] هو عبد الله بن الحسين الغنبري من المعتزلة (كما قال الآمدي في الأحكام) .

الفصل الثالث^٧

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من
الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه
ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا
يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناء عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ،
وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم
لوما ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضرعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله
الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا
فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست
هناكم ، ويذكر خطيئته ويقول : اثنتا نوحا أول الرسل وفى رواية فيقول :
قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أبيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح! ، وفي رواية: إنه نهى عن الشجرة فعصيت ،
 نفسى نفسى! ، اذهبوا إلى غيرى! ، فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم ،
 وبدكر حطيتته ، اثتوا إبراهيم الذى اتخذه حليلا! (وفي رواية ويذكر سؤال
 ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، بعليقاً على ذلك ، فخشى أن يكون
 الشفاعة لأهل الموقف من ذلك -) . . . إلى أن قال فى الحديث : فيأتون
 موسى ، فيقول : لست هناكم ، وبدكر حطيتته (وفي رواية يقول : إني قتلت
 نفساً غير نفس ، وأن يغفر لى اليوم حسبي) . . . الخ . » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه
 وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة
 كلهن يأتى بهارسٍ يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ! ،
 فلم يقل : إن شاء الله ! . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت لشق رجل :
 والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . » .
 والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : به
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .
 ولذلك نسي سليمان الاستثناء ليمضى فيه القدر . . . ثم قال : وكان سليمان
 عليه السلام نسي بعد نذ كبره لشيء عرض له فشغله .

ورواية البخارى سواء عن طريق أنس أو أبى هريرة رضى الله عنهما تنبىء عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم إما أحس فى نفسه بتقصير نتيجة خطأ فى الرأى أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالى على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم الأمر دائرة الوحي الإلهى جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم الخطأ فى الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق مضمون قوله ويتنزه عن الخطأ فعلمه حين القول والفعل أو بعد القول والفعل . وإلا كان فى رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذى هو الحق منذ الأزل إلى الأبد^(١) .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الانبياء غير ما ذكرها . انظر كلام اس حرم وابن تيمية فى الفصل الثانى من الباب الأول صفحة (٣١ - ٣٤) .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تقديم :

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأي في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء ... الخ .

وسيعلم القارىء من عرضها :

أولاً :

- (١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن خاص من الله ؟
- (٢) وإن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم
اجتهاد في أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك
من دعاء واستغفار وغيرها ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في الأمور الغيبية أيضاً ،
أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .
وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ،
أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب
حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .
وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه
صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى
بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في
أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابها :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخى لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع محضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحته ما وقع ؟ .

ما برأ منه اجتهاده في صورة « الظم » :

١ - عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل
 مسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر
 والصب كلاهما من نسل المسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان
 الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها - وتفصيل الثانية على الأولى
 كان من عادات بنى إسرائيل - وكذلك توقف في إباحة أكل الضب
 والنهي عنه .

(١) يروى في ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدري ما فعلت .
 وإني لأراها إلا الفأر : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان
 الشاء شربت ^(١) » .

[١] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية . ونصها : فقدت أمة من بنى إسرائيل
 لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها
 وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .

القردة من مسخ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ سِلا وَلَا عَقِيْبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «لا. إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل. ولكن هذا خلق كان. فلما غضب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم» .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نقلاً عن ابن أبي حاتم، عن مجاهد، عن ابن عباس - : إن الدين جعلوا قردة فَوَاقًا^(١) ثم هلكوا. ما كان لمسخ نسل! . ويذكر أيضاً - نقلاً عن الصحاح، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام، ثم قال: لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب، ولم ينسل.

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهاد منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك. ولذلك يقول: قال الجمهور: إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

[١] الفواق: الرمن اليسير، قدر ما بين حليقتي اللقاة.

يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ،
بخلاف النفي فإنه حرم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟ -
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي .

ما برأ من اجتهاده في صورة « القطع » :

١ - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين
فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لأبائهم .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أنى يعلى عن البراء بن عازب أنه
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم
مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لأبائهم » .
فقلت : يا رسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي - بلفظ عام - أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الوائدة والموءودة في النار » .

٢ — ولكنه عليه الصلاة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم
بما يعد مقابلاً للحكم السابق :

(أ) مرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت :
يارسول الله ! طوى لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءاً ، ولم
يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها
وهم في أصلاب آباءهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتجه بهم ذات
اليمن أو ذات اليسار .

يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس
من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروى أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع من بنى سعد أنه قال :
غروت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية
بعد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم
قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رحل : يارسول الله ! أليسوا
أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست سمة
تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر اليرقاني في كتابه المستخرج على البخارى عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » .
فناداه الناس يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .
(ح) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ،
عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين » .
(س) وأخرى يحكم عليهم بأهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سألتنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن أطفال المشركين ، فقال : « هم حدم أهل الجنة » .
ويروى أحمد عن حسان بنت معاوية من بنى صريح أنها قالت . حدثني
عمي قال : قلت يا رسول الله امن في الجنة ؟ . قال : « النبی في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام
في أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بأبائهم ، وآخر يبعدهم عن
هذه التبعية لأبائهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل
الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويبه من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيها
(٥)

كان تصويبها ، فالعلماء على أن الرأي المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين
بأبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كنا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ
رَسُولًا] .

والمحاربي رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها
كما يأتي :

ذكر أولاً حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم مما كانوا عاملين » ،

وتى محدث أنى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المتبركين فقال : « الله أعلم مما كانوا عاملين » ،

وتلت محدث أنى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل
مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أحيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال في كلام طويل :
قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتاني الليلة آتيان فاطلقت معهما . . .

إلى أن قال : فاطلقتنا حتى انتهينا إلى روضة حضراء فيها شجرة عظيمة وفي
أصلها شيخ وصبيان - وفي رواية : وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل
لأأكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط
أكثر منهم - فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ فقالا : أما الرجل إبراهيم عليه
الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حولهما فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعامل تريب البخارى لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ريباً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين في الجنة . فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووى سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :
والمذهب الصحيح المختار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه الحققون ،
لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووى أيضاً في شرحه حسد عاتشة الذى رواه مسلم متعلقاً
بجنازة الصبي من الأبصار : أن من يعتد به من علماء المسلمين أجمع على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتمد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروي عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » (١) .

١ - وفي حادثة أخرى يروي أحمد ، بأسناد على شرط البخاري ، عن عائشة أن يهودية كانت تحذمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة » (٢) .

فنبى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ - ولكنه في رواية أخرى بتبته :

[١] رواه البخاري عن أنس بن مالك .

[٢] في رواية البخاري عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية حاءت تسألها ، وقالت لها : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعدب الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أما عائد بالله من ذلك » .

(١) يروى مسلم عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شعرت أكم نفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفنن يهود » . قالت عائشة : فلمتنا ليلالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أكم نفسون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : أتيت عائشة حين خَسَمَتِ السُّمَسُ فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شئ كنت لم أره إلا وقد رأيتُه فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من-^(١) فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعامله ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك من روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، ونالغ في الاستعاذة منه تليماً لأُمَّته صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صَوَّبَ بوحى من الله . لكن العترة التي وقعت بين الرأى وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضی الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما بدر منه اجتهاده في صورة التمني :

- ١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ، بعد ما مكثت متمحفاً فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .
- ٢ - فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة مما أنزله في الآية الكريمة : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

يروى البخارى عن الدراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت - وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة - فأنزل الله تعالى : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] فتوجه إلى نحو الكعبة^(١) .

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلاً عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : صليبا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدينة ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو ممكاً إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعمل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأها قلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتحديد دعوته . والتوجه إليها أدمى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم بواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه .

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيين في سبيل انتشار دعوه ، مرة بالاستحفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدين ضرورة إجاتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أى فريق معارض ، معاند في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دحيلة دمه ما تهموه به ، وأخرى يتمى نفسياً أن يأتي الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحميقه . لكن الله حلت قدرته وعزت إرادته هو الكفيل بأن ينصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله تقوية عزمه وطمأنينته على مستنقل دعوته حين تستحكم الأثرة ، أو تشتد الرغبة في محاربتهم .

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مَلَكًا ، وَوَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُصِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ لَا يَبْظُرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ آيَةً ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ]^(١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يحميه الله إليه .

٢ - لكن لأمرٍ يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يحبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمى ، وهو العليم الخبير .
 نقول تعالى : [قَدْ عَلِمَ إِنَّهُ لِيَجْعَلَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

[١] آية (٧٠) من سورة الأنعام .

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتَّىٰ
 أَنْتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ
 الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٍ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
 تَدْتغِيَ بَعْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ نَائِيَةً ، وَلَوْ
 شَاءَ اللَّهُ لَحَمَعْتَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلَا تَسْكُونَنَّ مِنَ
 الْجَاهِلِينَ [(١)] .

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات (٢) : إن زعماء الكفار كانوا

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والخيار في المراد عما يجريه مما يقولون انه هو ما تقدم أول
 السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك . الخ] وما في معناه . والكلام في طائفة
 الجاحدين كبراً وعباداً كأبي جهل ، والأحنس بن شريق الثقفي . وهؤلاء لم يكونوا يهتمون
 كدنه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة ببولهم : ساحر
 وما مثله ، وتارة : ناقترح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من
 رحرف . الخ .

والعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه
 الله ناص ما طلب زعماءهم طائفاً أنهم بذلك يؤمنون فيبتهم من عداهم فيقطع الشر ويهم
 الهدى — وكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان نأية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل
 أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك
 لعلنا بأن ذلك لا يكون سننا لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا يرفع فيهم
 شيء . ولو جشاً بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا
 حلساً لقصى الأمر ثم لا ينظرون] .

بقتراحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أناه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لسكرهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

== ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكون من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما حثت به من الهدى لجمعهم بحمل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتمع للشواب والعماب فإذا عرفت أن هذه سنة الله في هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمون ما يروبه حسبا ، وإن كان حصوله بمتعة لكونه محالفا للحكمة الإلهية فالجهل هنا صد العلم ، لا صد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيبا ، لأن الخلق لا يحيط بكل شيء علما . وإنما يدم الإنسان بجهل ما يح عليه ، ثم بجهل ما يدعى له ويعد كما لاقى حقه إذا لم يكن معدورا في جهله . فال تعالى في وصف العفراء المتعمهن : [يحسبهم الجاهل أعياء من التعمه] . فوصف الجهل هنا لم يكن دما . وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهي لا يكون جهل الرسول به عيبا قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يدم هو الجهل المرادف لسهه وهو صد الحلم .

وما قيل لناينا صلى الله عليه وسلم يشنه ما قيل لسيدنا روح عليه السلام : [إنى أعطك أن تكون من الجاهلين] — أى سب لإدخال ولدك الكافر في عداد أهلك المؤمنين . وإنما اقترن نهى روح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتاداً على استساط احتشادي غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقرية فقط .

وعاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمى ولكن لم يسأل صراحة وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الصال من قومه لا الكافر من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى في إرشاده بالتهى فقط ، وحسن في إرشاد روح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، وهو ق ما يطلبون ، كما قال : [وَلَوْ نَرَاكَ عَلَيْهِمْ
كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَهَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ هَذَا
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ] (١) .

والرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية
هى حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإسنا . ولا شك أن نزول
الآية الكريمة بعدم احاقته إلى ما تمى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع
كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم يتمنيه هذا كماه رأى ذلك
لتيسير السبيل لدعونه . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه
طبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة
رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله
عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدها إثر الآخر
معتبراً فى تصور الإنسان على سبيل التراخى ؟ . والحكم على ذلك أيضاً
شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لانستطاع معرفة بدايته
عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

يخبر بذلك ، والله وهو الذي وسع علمه كل شيء لم يوح على لسان نبيه-
المصطفى أيضاً بذلك .

وفي حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب في جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل
زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأهم كانوا يعتبرون زوجة المتبني كزوجة
ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من
الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافداً
على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق
زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون في ذلك فرحة
يدخل منها متقولوا المنافقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتعنى
أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك في
دخيلة نفسه ولم يفتح به أحداً .

٢ - دعوت على ذلك من ربه ، وأمر الله في ذلك آيات كثيرة من
سورة الأحزاب . ومنها | وَتُخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [١] .

[١] ستأتي زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما بدا من احتفاده صلى الله
عليه وسلم في صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور
أم على التراخي ، مثل حكمنا به في سابقه للسبب الذي ذكر .

مابداً منه إجهاده في صورة « أنه هم ولم يفعل » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل
الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسه جال بخاطره
ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَمَّا تَرَكَ تَعْصَ مَا يُوحَىٰ
إِلَيْكَ وَضَاقَتْ بِهٖ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا الْوَلَا يُأْنِزَ عَلَيْنَا كِتَابًا أَوْجَاءَ مَعَهُ
مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ^(١) .

والبغوى في تفسير هذه الآية يدكر سبب نزولها ، فيقول ^(٢) :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لأهلتنا
هم صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — فأنزله الله : [فَلَمَّا تَرَكَ تَعْصَ ... الخ] .

وهي مؤذنة بتوجيه عتاب ضمني على ما قام بنفسه من « العزم والهلم » .
ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الحملة الأولى منها بقوله : فلما ترك تعص ما يوحى إليك ، أي فلا
تسلعه إياهم .

[وَإِنْ كَادُوا لَيَعْتَمِدُنَاكَ عَنِ الْيَدِ الْأُخْرَىٰ وَإِلَيْكَ لِنَعْتَمِدَنَّ
غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَخَذُوكَ حَايِلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئْتَنَا لَقَدَّ كِدْتُمْ أَنْ تُكِنُّوا إِلَيْهِمْ
شَيْئًا قَلِيلًا] (١) .

وسعيد بن حمير يروى - في تحديد رول هذه الآية الكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمعهته قريش ،
وقالوا . لا بدعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ - فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما علىّ إذا فعلت ذلك والله تعالى
يعلم أبى لها لكاره بعد أن يدعو حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه
صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك -
فأمر الله هذه الآية .

والأوسى في تفسيره يذكر سبباً آخر لرول هذه الآية ، ويقول :
وأخرج ابن أبي حاتم عن حمير بن نفير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط
الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد
عليه فراق قومه ، ويجب إسلامهم ، فرق لكلامهم فزلت ... وفي شرحه لها

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفتري علينا ،
لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فكنت كالمفتري . والله أعلم .
وأيّاً كان سبب نزول هذه الآية أو التي قبلها فكلماتها تعطى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جال محاطه أمر نسي يحول عادة محاطر الإنسان
كإسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه
الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلهية فى حلاف ما هم على فعله .

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول
صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى
الترك .

روى البخارى عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال .

١ - « والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر محطوب فيحطوب ثم أمر
بالصلاة فيؤذّن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ، ثم أحالف^(١) إلى رجال
فأحرق عليهم^(٢) بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أن يحرق عرقاً^(٣)

[١] أى آتيتهم من حلهم . قال الجوهرى : حالف إلى دلائل إياه إذا عاب عنه .
[٢] هدايشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال؛ بل المراد تحريق من فى البيوت ، والبيوت
تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »
[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرمانين^(١) حسنتين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « أحر صلى الله عليه وسلم العشاء ليمسلة فخرج فوجد الناس قليلاً ففصم . . فدكر الحديث . » .

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله فى ذلك .

ويروى مسلم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها ، عن حدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ - « لقد هممت أن أمسى عن سكاك الغيلة ،

٢ - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .^(٣)

[١] بثية مرماة قيل : هى سهم يتعلم عابه الرمي . وقال ابن المنير : وتثنيته تشعر بتكرار الرمي ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلوى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى دم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقى من مطعوم أو ملعوب به مع التهريب فيما يحصل رفيع الدرجات وهيارل السكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليه وسلم هنا فعله هو ما سيأتى فى حديث أبي هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدأ اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة « الطاب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتجريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

[٢] فى باب جوار العيلة : والعيلة هى وطء المرصع .

[٣] وفى رواية أخرى عن مسلم عن حدامة أيضاً قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أمسى عن العيلة ، فطرب فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالمهوى عنها خوف الضرر على
الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللين داء ، إذا شربه الولد
ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة .

والنوروى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفي الحديث جواز احتماده صلى
الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإيسان تحديد وقت
العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما هم أن يعمله ، للسبب الذى ذكرناه
فيما سبق .

ما برأ منه اجتهاده في صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أى هريرة رضى الله عنه أنه قال : نعمنا صلى الله عليه
وسلم فى بعث ، فقال :

- ١ - « إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرحلين من قريش سماهما - فحرقوها بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كمت أمرتكم
أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما

فاقتلوهما » . وفي رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » (١) .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالتيء احتماها ثم الرجوع عنه .

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - معنا أبو بكر وعمر في نفر - فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا ، وحشينا أن يقتطع دوننا ، وفرعنا ، فقمنا ، فسكنت أول من فزع حتى أنبت حائطاً للأبصار لبي النجار فدرت حوله حتى دخلته

[١] قال الحافظ بن حجر في التعليق على هذا الحديث : وفي رواية ابن إسحاق : « إن وحدثم هبار بن الأسود والرحل الذي سبق منه إلى ريف ماسق فحرقوهما بالنار يعني صلى الله عليه وسلم ريف بنته ، وكان روحها (أو العاص بن الربيع) أسير يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم رجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن تترك ريف تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح ريف بعد أن حبرها : فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فحسبا بعيرها فسطعت ومرصت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وحدثوهما فاحملوهما بين حرمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار . . . ثم قال بعد ذلك إن لأستحي من الله . لا نسعى لأحد أن يعذب بعدات الله ! » .

واستطرد الحافظ في التعليق ، وقال : وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما ريفه فلعنه مات فل أن يسام ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم
يارسول الله ا قال : ماشأ نك ؟ قات : كنت بين أظهرنا . . . وذكر ما حصل .
فقال صلى الله عليه وسلم : ياأنا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لاإله إلا الله
مستيقناً بها قلبه فشره بالجنة .

وكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : نعمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لاإله إلا الله مستيقماً بها قلبه بشرته بالجنة .
فضرب عمر بيده بين تديتي فحررت لاستي ، فقال : ارحع ياأنا هريرة !
فرحعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحেষت بكاء ، وركبى عمر ، فإذا
هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأنا هريرة ؟ قلت :
لقيت عمر فأحبرته بالدى نعمتنى به فصر بى تديتيّ ضربة حررت لاستى ،
قال ارحع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ماحلك على ما فعلت ؟
قال : يارسول الله ! بأى أنت وأمى ! أنعت أنا هريرة من لقى يشهد أن
لاإله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا نفعل ،
فأبى أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! «

وأيضاً في قصة زبيب بنت ححش وزيد بن حارثة ، عند ما بوجه زيد هدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تطليق زبيب لسبب ذكره له ،
١ - فقال الرسول الكريم لزيد : « أمسك عليك زوجك ،
وأتق الله » .

٢ - معارسة الله على ذلك بقوله : [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَنُحَيْبِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ ، وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ ...]^(١) ، فرجع عما أمر به
ريداً مولاه .

وبود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظراً لما
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية
الكريمة واتحاده المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً حصيباً للتصليل ونشويه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة مايساعده
على رد كيد الكائد لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]^(٢)

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابعة .

نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ،
فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً لأمر الله . قال الأوسى في تفسيره تعليقاً على
هذه الآية : وكان عرصه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من
الله ، أو وحياً ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شرح البخارى والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

(ا) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(ح) أو ولد تبني مع معرفة الأب ،

(د) أو ولد نسي مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب حرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيّاً كان

الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا

طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه

الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم للحل

لكل من تحدّثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت حنّس من مولاة زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى نكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وحاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة نأصلت في هموس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ اللَّائِي تظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . الخ (١)] .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صُلْبًا ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

[١] آيتا ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَتَحْنَى النَّاسِ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
 زَوَّحْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
 فَصَّوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
 فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَلُوا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
 مَقْدُورًا . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا
 اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتِمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمًا^(١)]

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه
 القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زيد بنت
 جحش - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها :
 «إني أريد أن أروحك زيد بن حارثة ، فأبى فدرضيته لك» فأبت ، وقالت :
 يا رسول الله ! لكني لا أرضاه لنفسى ، وأنا بنت عمك فلم أكن لأفعل
 - وفي رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسبا - ووافقها أحوها عبد الله على
 ذلك ، فبرل قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَؤْمِنَةٍ .. الْآيَةَ] .

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحراب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، لما نزلت الآية رضيتُ هي وأحوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيداً ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهماً مهراً مع أثمانٍ أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكابها ومكابه ، ومن رعتها عنه وأفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! إن زينب قد اشتد على لسابها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة^(١) معانداً له

[١] والممسرون يسرحون هذه الآيات فيدكرون [وإذ تقول للذي أعم الله عليه] بالاسلام ومعمله تحت رعايتك [وأنعمت عليه] بالعمق وبالترسة الحسنة [وتحنى في نفسك ما الله منه] الذى أحماه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالرهرى ، ونكر بن العلاء ، والقشيري ، وأبى بكر ابن العرى ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب . لم قلت : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » ، وقد أشرت أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتحنى في نفسك ما الله منه] والله لم يظهر شيئاً كان حافياً سوى رواحه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [روحنا كما لكيلا نكون على المؤمنين حرج في أرواح أديعائهم ...] فلو كان المصمر المحمة كما يقول المعترون والمجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هذا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال العادة المذكورة .

== ونقول نحن : والذى يطهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال من شدة حياته صلى الله عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلعها المنافقون والمرحومون في المدينة ، وقد كانوا أكثرين يترصون مرتعا يحبون فيه ويفتخون من سموم الشكوك ما يطبقون . ورأى صلى الله عليه وسلم أن في موقفه هذا أمنا على المسلمين من شر فتنة ، خصوصا من كان قريبا عهدا لإسلام مهم . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرحو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة العملية في هذا المبدأ ، وأن هذا التشريع لا يتوقف بماده وأشهاره على أن يكون هو نفسه البادئ به ، وبذلك تتحقق المصلحة في نظره صلى الله عليه وسلم ويسد باب الفتنة . فهو لا يعدو أن يكون احتياطاً منه صلى الله عليه وسلم وأظهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن الذى كان يجبهه صلى الله عليه وسلم في نفسه هو أنها ستكون روحته ، والذى كان يحمل على إحفاء ذلك خشية قول الناس : تروح امرأة منه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هذا مقاله المحامى على السماء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لما أراد إسح تحريم روحه المتناهي أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتروح ربنا إذا طلقها ريد ، فلم يبادر صلى الله عليه وسلم بحفاة طعن الأعداء فعوتب على ذلك .

أحمر مسلم والترمذى عن عائشة وأمس - قالوا لو كان محمد كآما شيتاً من الوحي لسكرت هذه الآية : [وإذ تقول للذي أسمع الله عليه ... إلى قوله . وتحسى الساس والله أحق أن تحشاه] .

ويستطرد المفسرون في الشرح ، فيقولون : [ما كان على السبي من حرج فيما فرس الله له] معناه ماصح أن يكون عليه صيق ولا إيم فيما قسم الله له . قال الراعب : لأتحدث من عبادك نصيباً مقروصاً أى مقطوعاً متميزاً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد =

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله :

== فى القرآن « فرص عليه » فى الإيجاب ، و « فرص له » فهو فى ألا يحطره على نفسه ومه فال فتادة فى معنى الآية : أى فيما أحل الله له ، [سمة الله فى الدين حلوا من قبل] .
 أى من قبلك من الأنبياء حيث لم يجرح حل شأه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم . [الدين يباعون رسالات الله] صفة للدين حلوا من قبل من الرسل [ويحشونه ولا يحشون أحداً لإلا الله] قال المفسرون . فى وصفهم بقصرهم الحشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحمرار عن لائمة الناس من حيث إن احواه المرسان لم تكن سيرتهم التى تدعى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالأ كيد لما تقدم من التصريح فى قوله : [وتحسى الناس والله أحن أن تحماه] .

[ما كان محمد أباً أحد من رجالكم] رد لمشأ حشيتة صلى الله عليه وسلم للناس المعانف عليها ، وهو قولهم : أن محمدأ تروح امرأة اسه ، فقد ردكون ريد اسه الذى تحرم روجه على أبلغ وجه ، والأبوة المقصه هنا هى الأبوة الحقيقية السريعة ، وسواء أكانت بالولادة أم بالرصاص ، أم تنى من بولد مثله لثله وهو مجهول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن ريدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم علمه أى أبوة من هده . [ولكن رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمة ، فيما يرجع إلى وحوث تعظيمه وبوقيره وحوث الشفقة والصيحة لهم عليه ، وكان أبى الأبوة على الاطلاق ربما تعدى إلى ذلك ، اسمدرك على ما يوههم من أبى الرسالة بانباتها تنسها على أن الأبوة المقصه شىء والمثنته شىء آخر . فعاصل الكلام اسمدرك بعد أبى الأبوة الحقيقية الشرعه بإثبات الأبوة المحضارية اللعوية التى هى من شأن كل رسول ، وبذلك أبى بوههم الملامه بين الأبوتين [وخاتم النبيين] حتىء به مشيراً إلى كمال صححه صلى الله عليه وسلم وشعفته عليهم ، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته ، وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ فى الشفقة عايتها ، وفى الصيحة نهايتها اتسكالا على من يأتي بعده ، كالوالد الحقيقى الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأه مقامه . والله أعلم :

« أمسكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » وبين عتاب الله جل شأنه له الذى بدا فى قوله :
 [وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُنْدِبُهُ وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ]
 أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف
 تحديد ذلك على الثبت التاريخي .

ما بردا من اجتهاده فى صورة « الإِذْنِ » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وبدا رأيه فى صورة
 « إِذْنٍ وَتَسْوِيعٍ » لشخص أو نفر من الناس ، ثم رل الوحي بتعديل رأبه :
 ١ — فى حين استأذن بعض المناقذين النبي صلى الله عليه وسلم التخلف
 عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم — وتخلف من المؤمنين آخرون —
 فأنزله الله فى الجميع آيات زلت أثناء سيره صلى الله عليه وسلم فى نفس الغزاة ،
 وهى قوله تعالى : [لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ
 نَعَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ ^(١)] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إداره لهم بذلك ، إذ وجه إليه الخطاب

[١] آتيا ٤٢ . ٤٣ من سورة التوبة .

قوله : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الدِّينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ السَّكَادِينَ ^(١)] .

والمنار في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] العفو التجاوز عن الذب والتقصير ، وترك المؤاحدة عليه : [لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] أى هلا استأنيت وتريزت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن ، فمتعلق [حتى] مفهوم من السياق . ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العفو ^(٢) . ويقول : إن المحرر الرارى في تفسيره حاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أب

لا ذب ^(٣) **في نفي** ؛ وما كان للمفسر الرارى ~~وما كان للمفسر الرارى~~ أن يهرب من إثمات ~~ومن من جلبها يرى أن الفخر الرارى~~ ما كان مثله أن يهرب من إثمات ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبياء كثيرين - بينما صلى الله عليه وسلم واحد منهم - تمسكا بامصطلحات وعرف ^(٤) مستحدث في « الذنب » مخالف لمداول اللغة فالذب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يهوت مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن عروة توك ، وهي « عزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الثقة ، وكانت في رحب ستة تسع من الهجرة

[٢] عبارة الزمخشري : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] كناية عن الحمايه لأن العفو مرادف لها ، ومعناه : أخطأت ونسيت ما فعلت . [٣] إذ يرى أن العفو إنما هو لمخالفة الأولى فقط .

[٤] هو مرادفة الذب للمعصية .

مأخوذ من « ذب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المسموع عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتخلفين . وكان المطالب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يبهجوا ولو قليلا بأسمهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبي صلى الله عليه وسلم الدب في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَأَسْتَمِعِرُ نَذِيرِكَ وَإِلَهُمُ مِيزِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا احتهاذاً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحي وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤحر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أسمهم .

١ - وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر بن سراحيل الشعبي عن عاتمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأولى - قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من حيارشبات قریش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأيمت خطبى عبد الرحمن بن عوف ،

وحطبنى صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » ولما كلمني صلى الله عليه وسلم قات : أمرى بيدك فأسكنني من شئت . فقال : « انتقلني إلى أم شريك » .

٢ - فقلت : سأفعل فقال : « لا تفعل ! إن أم شريك امرأة كثيرة الصيفان ، وإني أكره أن يسقط عنك حمارك ، أو يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهه ، ولكن انتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . . الخ^(١) »

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا^(٢) ، ولا يعشروا^(٣) ولا يحبوا^(٤) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

[١] وفي روايه : « تأميت وكان بنتي في مكان حال فحمت أن أعمد فيه (١) فرخص لي الذي صلى الله عليه وسلم في القلة إلى موضع آخر ، فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وصمت حمارك لم يرك [٢] أي لا يبدون إلى المعاري . [٣] أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أي لا يصلوا

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لستم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا حير في دين لا ركوع فيه » .

ويروى أبو داود عن حابر أنه يقول : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيصدفون ، ويجاهدون » ^(١) .

وأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وعدم حروجهم إلى الجهاد . وهما أمران لا يقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة في إيمانها ، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبدل حاهداً دون أن يفقد واحداً مهما ، ولا سنبل إلى التغلب على هذا الطمع الشرى إلا بالآيمان

[١] قال في اللسان : وأما حديث بشير بن الحصاصية حين ذكر له صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال أما إنسان مهما فلا أطبقهما : الصدقة والجهاد فكسب صلى الله عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! ثم تدخل الحة ؟ » ولم يحتمل صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . وشبه أنت يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه وسلم لبشير لعلمه أنه يقل إذا قل له ما قيل ، وثقيف كانت لا تملكه في الحال . وأيضا هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألمهم ويذريهم على الإسلام شيئاً فشيئاً

بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ،
والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا يرقب مهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى
القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل
الإيمان في قلوبهم .^(١)

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم
من جانبه ويتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا
وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف في
عاداتهم ويتحملون المشاق في كل جانب من جوانب حياتهم في سبيل نصرته
فما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

ومما يدحل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن
«صالحه عن أبيه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني :
« وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها
أشغال ، ثم ربي بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »^(١) .
ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه « بذل الجهود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد هذه بقوله :
فظهر بدا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

[١] ويروى أبو داود أيضا ، ومسلم ، عن أبي بكر بن عمار بن ربيعة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لى يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى العصر والعصر .
ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه : [بذل الجهود في شرح سنن أبي داود] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعديت أو على وجه التأييد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [فى درجات المراقبة] : قال ولي الدين : هذا الحديث مشكل سادى الرأى . إذ بوم لإجراء صلاة العصرين لى له شعل عن غيرها ، فقال البيهقى فى تأويله — وأحس — : كأنه أراد — والله أعلم — : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين — العصر والفجر — بأول وقتها .

لسكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا للرأى احتجادهى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتحصيف على الداخلين فى الاسلام ، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى الترمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك مخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكانى » الأنى بعد فى صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء مما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه لیتی ، ونصر بن عاصم لیتی .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المسلمين في الاسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد » ^(١) .

[١] ويقرب من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باحتياده مارواه أبو داود ، والبخاري ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يصرنني إذا صليت ، ويفطرن إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال — وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم — فسأله فقال : أما قولها : يصرنني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي [يريد آيات قصة الاك من سورة النور ، لأنه هو الذي حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على حمله ولحق بالركب] وقد هبتها عنها ، وأما قولها : يفطرن إذا صمت فأنا رجل شاب لأصبر ، وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان بن شي . فلعل سكوته صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام برعيته في الاسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحاطب فيما بعد على سمة وآدابه ، كما قال في وفد تقيف : « لهم سيفعلون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً ، أملاً في أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدي من فروض الصلاة ما يؤديه غيره .

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فصالة — بعد أن يتمكن الايمان من قلبه — تعديلاً لما أذن له من إحزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

وكذا ما في رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقراً علينا : « أن لا يسركن بالله شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقمصت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني ^(١) فلانة فأريد أن أحزبها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً ^(٢) فاطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فاذهبى وأسعديتها ، فذهبت فساعدتها ،

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في الساحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في المساعدة على السكاء .

(٢) وفي رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

٢ - سم حثت فبايعت .

قيل في تامليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التحريج الأخير - ووافقه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لما استتنت . وأيضا أم عطية نفسها صرحت بالمسئ عن النياحة .

ويرد - أيضا - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ الله شيئا ، قالت حولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أئى وأحى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدنى وقد مات أحوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضا عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أضح بهد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهي فكافئهم » . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم أتت فيابعتة .

ولم يبق بعد رد القرطبي لما سبق من تحريج الحدت على أن الإذن بالنيابة كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بنية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنيابة - وهي أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوي على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدأ منه اجتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي بدأ فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة^(١) ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء مخ العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارَت دخيلةً نفسه عليه السلام

١ — فالبخارى — وبواقفه في الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته^(١) ورأى تمثيل الكفار معه حمرة وبالمسلمين : « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » . فتصرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفي إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(٢) » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الكريم في هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

[١] الرباعية بفتح الراء هى التي بين الثنية والناف . وأراد بكسرها أنها ذهبت منها ولقطة ولم تقلع من أصلها . والرباعية التي كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمى .
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .
ويعمل ما اتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل
الآية وما بعدها^(١) في قصة أحد ، فيجب أن يكون الكلام كله في أحد صوباً
للقرآن عن تكلف يزه عن مثله كلام الله .

[١] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتنهم فيقبلوا خائين » ،
والتي بعدها قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض يعفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء والله عمور رحيم » .

وعص آخر من المفسرين يرى في سب رسول الآية أنها كانت في دعائه صلى الله عليه
وسلم على أصحاب بدر معوية — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل
ودكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصرمك
الله بدر » ، واحتار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواحدة أحد المقصودة
بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع
طرفاً أي يهاكهم .

ومعنى قوله حل شأنه « أو يكتنهم » — كما يقول اليبصاوي — يجرهم . والسكت شدة
الغيظ أو وهن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المعطوفات .
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتنهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد تعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص
بأشد الكفرة كفراً ، وإلا فطلق التعذيب الأخرى محقق في الفريقين الأولين . و « أو »
في الآيات للتشويق لا للتديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكتم طائفة أخرى ،
ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم
أمرى ، وتنسى فيهم إلى طاعتي ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدي دون عيرى ،
أقصى فيهم وأحكم بالذي أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي . . . الخ .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،
وهي دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — مسلم يروى في صحيحه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلامه بشيء لا أدرى ما هو
فأغصباه فلعمهما وسهما - وفي رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأحرحهما - فلما
حرجا قلت يا رسول الله ما أصابنا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت :
لعنتمهما وسببتمهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربي عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأبى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله
له زكاة وأحرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان
العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه
- شفقة ورحمة - أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن
يكون زكاة وأجر له . وفي هذا يروى مسلم عن أنى هريرة أنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنا محمد بشر ، يغضب كما يغضب
البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأبما مؤمن آذيته أو سببته
فاجعلها له كفارة وقربة تقر به بها إليك يوم القيامة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يحوز عليه ما يحوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله (١).

ما برأ من اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالى على أنه بشر الإفاضا عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم في « تلييح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه - أنت هيه - أنت هيه بعد الهجرة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأبه (س) رآها قبل ذلك صغيرة ثم عابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الحارى على اللسان من غير قصد - ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الحارية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سنى أبداً . فقترحت أم سليم مستعجلة تلوث - تلوثه أى تديره على رأسها - حمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يابني الله أدعوت على يتيمتى ؟ قال : وما داك يا أم سليم ؟ قالت : رعبت أنك دعوت ألا يكبر سنهما . قال : فصحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أنى اشتهرت على ربي فقلت لأمسا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأعصب كما يقصب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها أهل أن يجعلها له طهوراً وركاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبي : والحديث يدل على أن الصغار والسكران كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا قرعت أم سلم من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نفصت غلته فيما بعد لسبب عدم تلقيحه وذكروا
له ذلك قال : « إماما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا
أمرتكم بشيء من رأيي وإماما أنا بشر » . يرويه مسلم في صحيحه ^(١) عن رابع
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كما يصنعه ! قال : لعكم
لولم تعملوا كان حيرا ، فتركوه فنهضت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال : إماما أنا بشر . . الخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من أمر دنياكم
فأتم أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : سررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟
فقالوا : يلحقوه يعملون الذكر في الأنثى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم :
ما أظن يعني ذلك شيئا ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، وإني إنما ظننت ظنا

[١] في ناسه : وحب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معاش
الدنيا على سبيل الرأي .

ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإن لن أكذب على الله عز وجل .» .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون الذحل فقال : لولم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمربهم فقال : ما لتخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في صورة ما - هي هنا صورة تفصيل الترك على الفعل - تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستسأ لهم مبدأً عاماً في اتباع ما يقوله وهو . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم - وفي رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأبوا .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفنا إليه من هذا الكتاب ، وهو تعدد جواب الرسول عليه السلام ، وكان له جانب بشري يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بر به جلت عظمته من حيث إنه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنوروى يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل تبيصا هما - ولا نقص في ذلك . وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها .

وقال الأبي قال القرطبي : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الملاحظة الحثيئة عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الحكيمية وأنه لا يؤثر ولا يعنى إلا الله تعالى . والأبى يعلق على اعتذار القرطبي عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح في حصول النتيجة كما بص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما بص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد في الحيوان ، وأما في الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النوروى في الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله ناتحماً عن تحارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً .
وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من
شؤون النخل التي تعتبر بديهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ
في بلد غير ذى زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلح
وما يفسده من جهة و بين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال
مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخارى في
صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجى
الكباب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا :
أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها (١) .

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة تفضيل الترك

[١] قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : السمكات بفتح الكاف والباء آخره
مثلثة هو الصبح من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أ كنت ترعى الغنم ؟
لأن في قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والنبي يمر بين أنواع
ثمر الأراك غالباً من يلام رعى الغنم على ما أدوه ، لأن راعيها كثيراً ما يحوس حلال
الأشجار لانتعاش المرعى منها ، والمتردد على الشيء يكون حبيراً به .
ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة في رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع
وتعتاد قلوبهم الحلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادهم بروق إلى ما فيه
صلاحهم .

على الفعل ما يرويه البحارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحنيفة عن أيتهما دخل عليهما فلتقل له أكلت مغافير^(۱) ؟ إني أحد منك ريح مغافير ! . قال : لا ، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حملت ، فلا تخبرى بذلك أحداً ! فمرات : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى نَعْسِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ نَعْسَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ^(۲) . »

۱ - فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته

كريمة غير مقبولة .

[۱] المغافير بالعين المعجمة والماء بعدها ياء ثم راء جمع معمور ، صمغ حلوه رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال فى النهاية : المغافير شىء يصحبه شجر العرفط ، حلوه رائحة كريهة مسكرة . والعرفط شجر الطالع وله صمغ كريمة الرائحة وإذا أكلته الحبل حصل فى عسلها من ريحه .

[۲] معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستهتام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرصاة لبعض أرواحه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال - حاشاه صلى الله عليه وسلم - .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

ما بردا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصد شجرها »^(١) . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »^(٢) .
وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكة . . . الخ . . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيتهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيتهم وبيوتهم .

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر بنت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندف وقصباه دقاق ، ينبت في السهل والحر ، وأهل مكة يستقون به البيوت بين الحسب ويسددون به الحلل بين البيات في القبور ويستعملون في الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقيتهم وهو الحداد أو كل دى ساعة يعالجها نفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة البار

والقراي - في تنقيح العصول - يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد المصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء .

ويقول الطبري : ساء للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن الحرم هو الله لأنه احتمال عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فسأخ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه . وهذا ما بفيده شرح الطبري والقراي .

صا بردا منه اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير: قال قتادة: أرسل عبد الله بن أبي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض، ولما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم: «أهلكك حب يهود». قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤبني، ثم سأله عبد الله أن يعطيه فيصه ليكون فيه (إذا مات) فأعطاه إياه.

قال ابن كثير: فإذا صححت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي، فأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (٢).

قال في تفسير المنار تعليقاً على ذلك: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو المشركين ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإمان وأطوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩ هـ [٢] آية ٨٠ من سورة التوبة.

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال : لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه^(١) ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فلن يعمر الله لهم » أو مها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرمانى : لأن الشيء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طهراً عنياً ، والعتق محظور على القلاء فصلا على الأنبياء . وقال الألوسى : ولم يزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء ، وما فهمه عمر من النهى فأحود من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يعيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفي عليه صلى الله عليه وسلم . ونص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وطاهر هدين الحر أن أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء . يفتح عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والطاهران مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لعدم مطابقة الجواب حينئذ . ثم قالوا : وإعما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم يبه عن إعطاء التميمى مطمة الإخلال بالكرم .

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِهْمٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(١)» .

والبخاري يروي أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أنصلي على عدو الله عبد الله بن أبي انقائل يوم كذا : كذا ، وكذا^(٢) ؟ أعدد عليه قوله ! فنسب صلى الله عليه وسلم وقال : « أخر عنى يا عمر » ، فلما أكرت عليه قال : « إني حيرت فاحترت » ... إلى أن قال : فصلي عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية : « وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِهْمٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المير : وإما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عهدٌ بذلك .

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى القائل في عزوة بنى المصطلق - وكانت سبعة ست - : « لئن رجعنا إلى المدينة ليجرحن الأعر منهن الأذل » ، والقائل : « لا تمفقوا على من عبد رسول الله حتى ينفصوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « محملون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » - آية ٧٤ من سورة التوبة - قال : برأت في عبد الله بن أبي ، وذلك أنه اقتتل رحلان جهي (مكي) وأبصارى ، فعلا الجهي على الأبصارى . فقال عبد الله بن أبي للأبصار : ألا تبصرون أحاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلابك يأكلك - وسيأتي تفصيل هذه القصة في ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنائز ، وأحيب بأنه عر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطيباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

١ - فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفر له اجتهداً منه ودعا ربه العفو عنه ،

٢ - لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه، كما جاء في كتابه الكريم : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

فأو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهدى منه لما نفي سبحانه وتعالى - هنا في هذه الآية الكريمة - قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

ومن اطلع على هذه الروايات التي دونت في كل تواليف الحديث (وفي مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - دعائه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل في

تخرّيجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك في فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة وبعرضه في صعيد واحد علنا نصل منه إلى شيء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يعكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أوجهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أي عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آحر ما كلهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْمِرُوا مِنَ الْمُنْزِكِينَ وَأَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَأَرْحَمٌ وَأَوْلَىٰ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١) .

وروى الطبري - في سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ولا أزال أستغفر
لأبي طالب حتى يبهأى عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لأبائنا كما
استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

وهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن
احتهد واستغفر لبعض الكفار ، وهما الله ، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل
الهجرة بثلاث سنين وموت عمه الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة
سنة تسع .

٢ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة
ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، فضلاً عن الاستغفاره ، وضرب
لهم مثلاً بأباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم في كل شيء

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتصدوا به في ذلك فقال تعالى :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَلْحَقِي ... إلى قوله : قَدْ كَانَ لَكُمْ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ
 وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ
 وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِيرَنَّ
 لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣— ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء - سنة ست - :
 « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ^(١) » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
 صَالًا لَا بَعِيدًا ^(٢) » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عبد الله بن أبى
 ابن سلول هذا ومن معه سورة «الموافقين» - وكان نزولها بعد غزوة بنى المصطلق
 التي كانت في شعبان سنة ست - وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبى ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار . قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْتِيَهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا (١) فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَمْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتِلْتَهُمُ اللَّهُ أَلَىٰ يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْمَعُوا لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُوا رُءُوسَهُمْ وَرَأَتْهُمُ بِصُدُونٍ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَعْمَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْمِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْمِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَاللَّهُ حَزَّائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَتَوَّأُونَ لَنْ يَرْجِعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولِ وَاللَّهُ لَمُؤْمِنِينَ وَلِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخارى فى سبب نزول هذه السورة يروى عدة أحاديث وزعمها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزٍ لعبد الله بن أبى ابن سلول :

[١] آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل فى الإسلام ، ثم كفروا طهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى . ثم أصروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المترتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبى فكيف جمع « الصائر » ؟ قيل : من باب بى تميم قبلوا فلاباً ، والقائل واحد منهم - لاسياً وهم على رأى واحد .

مها : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غرأة^(١) فسمعت عبد الله بن أبي يقول : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينقصوا من حوله » ، « ولو رحمنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل » ، فدكرت ذلك لعمى^(٢) ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فخلعوا ما قالوا ، فكذبني رسول الله وصدقه ، وأصابني همٌّ لم يصدني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمي : ما أردت

[١] هي عروة بن المصطلق ، وكانت في شعبان سنة سب فقد روى البخاري في باب قوله تعالى : « سواء عليهم استعمرت لهم أم لم تستعمر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كسا في غرأة فكسع - أي صرب عجره تقدمه - رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار . وقال الأنصاري : بالأنصار ! وقال المهاجري : يالمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما نال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يارسول الله ! كسع رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منته » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال : فاعلوا ! أما والله لئن رحمنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فأبى . إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد وفي رواية للبخاري أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعى يارسول الله أصرب عن هذا الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعاه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تموك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك العزاة كانت « تموك » ، لأن المهاجرين حين « تموك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انصابت إليهم مسلمة الفتح في عروة « تموك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه العزاة بأها « بن المصطلق » ، وهذا هو الذي عليه أهل المعاري .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمه ها « سعد بن عبادة » ، وليس هو عمه على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه - الحر ح - .

إلى أن كذبتك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وممك ، فأرسل الله عز وجل :
 « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الْآيَةَ » فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها
 فقال : « إن الله قد صدقك يا زيد »^(٢) - وفي رواية فرجعت إلى المنزل
 فسمت محافة أن يراى الناس فيقولوا : كذبت - .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة في أثناء رجوعه
 من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من
 تخلف بالمدينة بأعداد كاذبة كعبد الله بن أبي ومن على شاكلته كأصحاب
 مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فمهاه الله وفضح من بناه
 منهم من رمس النفاق :

فما برل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق : « سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا
 انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَاهُمْ حَمَمٌ
 حَزَاءٌ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
 عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »^(٣) .

[١] قال السكران . أى ما قصدت متبهاً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن
 كذبتك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحداث سورة المنافقين ، يدى لك حلياً أن يرول السورة وما
 يتعلق بعبد الله بن أبي كان عقب العروة مباشرة ، لإد يقول الراوي : إلى مكنت في البيت
 حوف الحرى حتى برت السورة . ومن هنا تعلم صعب حواف أن سورة المنافقين برت بعد
 « تبوك » .

[٣] آيتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوى : قال مقاتل : نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن أبى ابن
ساول ، حلف له صلى الله عليه وسلم بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه
أهدأ بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبى صلى الله عليه وسلم هبى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار
لأبن ساول مدة ثنتى عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم
هبى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب
وإن كان قبل الهجرة لكن الهبى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب « فنزلت : ما كان للنبي .. »
أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء »
فيه للسببية لا للتعقيب . قال الأوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة
العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم مكث
يستغفر لأبى طالب خطأ زهاء اثنتى عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على
خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب معصم : بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهي عن الاستغفار
 للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن ساول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً
 منه . ولما رُدَّ عليه : بأنه كيف يصلى عليه بعد هيبه عن الاستغفار له ، وبعد
 ما جاء في تدبيل آية النهي عن الاستغفار « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجب بأن هذا التدبيل بعد
 الحادث ، لا متصلاً بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب !! .

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله من أنى نفسه قبل موته ونحو عامين كما
 جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما فاله الزمخشري : من أنه كيف
 يخفى على أفصح الخلق وأحبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد
 بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، لا سيما وقد جاء بعده قوله
 تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف
 عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التحيير » - أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
 أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في
 صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية رأت فيه

الأقدام، حتى أسكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالي في كتاب « المستصفي » : « : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن التحصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد ، فقصد المبالغة واصح ، فلذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما راد عليها حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : آية « راءة » ، وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطيعة أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يحدوا ما يحيبون به عن هذا المعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم بـ « المتون » ، وبالفرع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثاني

عمد صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تتأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

- ١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سؤل — باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً —^(١) ،
- ٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك — كما تقدم — .

[١] وقد سبق الحديث ضمناً عن ذلك في الفصل السابق تحت عنوان : ما بدا من اجتهاده في صورة الاستعفار لبعض المنافقين ، ص ١١٤ .

* * *

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر حىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يا رسول الله ! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذبوك وأحرحوك وقانوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم داراً ، فقال العباس - وهو يسمع ما يقول - قطعت رحمك ، فدحل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأحد نقول أبي بكر ، وقال أناس : يأحد برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنه غفورٌ رحيم^(١) ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : إن تعدّهم فأهم عبادك وإن تغرهم فأبك أنت العزيز الحكيم^(٢) ، ومثلك يا عمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آية ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ »^(١) ، ومثلاك يا عمر كمثل نوح عليه السلام ، إذ قال : رَبُّ لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَنَارًا^(٢) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عالة^(٣) فلا تنفلتن أحد من الأسرى إلا بعداء أو ضرب عنق .

٢ — فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِتَيْبٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٍ »^(٤) .

ويروى أحمد^(٥) ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال : لما أسر الأسارى - يعني يوم بدر - قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتسكون قوتنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ سورة يونس .

[٢] آية ٢٦ سورة نوح .

[٣] أى فقراء فى حاجة إلى مال العداة .

[٤] آيتى ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسياى شرحهما .

[٥] ورواة أحمد أكثر تفصيلا .

عليه وسلم : ما نرى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر ولكي أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ^(١) ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد حثت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت يا رسول الله ! أحبرني من أي شيء تمكيت أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكيت للذي عرض لأصحابي من أخذهم الغداء ، ولقد عرض عليّ عبداهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم - ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ . . إلى آخر الآيتين » ^(٢) .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً -

[١] صاددها أي صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير في معنى الآية : « الأسرى » في كلام العرب معناه الجسوس فالعنى : ما كان لى أن يحتبس كافرأ فدر عليه وصار في يده من عمدة الأوثان للهداء أو الملى ، فالله سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى بالصواب من أخذ العدية منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويخس في الأرض » أى يهضم شأنه ويعلط بأن تتم له القوة والعلب فلا يكون اتحاده الأسرى سبباً لصعته أو قوة أعدائه . قال الواحدى : الإخنان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أئحمه المرض إذا اشتد عليه ، وكذلك أئحمته الحراج ، والتجاة العلطة ، وكل شيء عليظ فهو يخس .

قال : اخنلف الناس في أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ، وأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أنى بكر ، ففاداهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر » . وأخرج ابن جرير عن أنى زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحبَّ الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه ، وقال : يارسول الله : ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم مجاهد في دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك » .

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم في وحه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدنى ! — وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، و تقبل على غيره

٢- فترات : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ حَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ يُزَكِّي
أَوْ يُذَكِّرُ فَتَنَّمَعَهُ الدُّكْرَى . أَمَا مِنْ اسْتَعْتَبَى فَأَتَتْ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ
أَلَّا يُزَكِّي . وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَتَتْ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا
إِذَا تَذَكَّرَةٌ » .

قال صاحب المنار^(١) في ذلك : احتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض
عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكار قريش إلى الإسلام ، وقد
لاحت له نارقة رجاء في إيمانهم بنحوهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن
إقباله على الأعمى قد ينهزم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم
انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن
يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكار
الحرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم صعة نذهب رياستهم .

وقال الألوسي أيضاً في تفسير سورة (عبس) :

[١] عند شرح قوله تعالى « عما الله عماك لم أدت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صنابير قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله ! : علمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالقوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعدس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن من عاتبي فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة^(٢) ؟ .

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال حديجة واسمه عمرو بن قيس القرشي ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عائكة بنت عبد الله المخزومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال حديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأوائل . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عند الله وسبب حواء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم) . قال الرقائي على المواهب اللدنية حراء ص ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم سب لأمه . ورغم بعضهم أنه ولد أعمى فسكيت أمه به لا كتام نور بصره (أي حسسه) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وطاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأب مكتوم لا علاقة لها بعنى اسمها ، قال في المصباح المنير في مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كبيت المرأة فقيل أم مكتوم) .

[٢] قال الألويسي بعد ذلك : عرف في (عباس) بصغير العيبة ثم حاطب في (وما بدريك) قيل لإحلاله صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره - صلى الله عليه وسلم - لأن من شأبه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم حاطب بإساساً بعد إحشاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١— روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبی صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبی صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبی صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يعملوا عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أنطلق إلى مى وذكر أحدنا يقطر^(١) ؟ : فبلغ النبی صلى الله عليه وسلم

٢— فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت » .

= بعد الإعراس . ثم قال أيضاً وقيل إن العيبة أولوا الخطاب ثانياً لزيادة الإسكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقبل على هذا الرجل إذا اشتدت السكابة مواجهاً باليوم واللام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه لإشعار بغيره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراس عنه ، ففيه لوم آخر . « كلا » قال السبى معناها ردع ورحر أى لا تعد لثل ذلك (لها) أى هذه الآيات وما نزلت بسببه (تدكرة) أى موعظة يجب الاتعاط بها والعمل بموجبها . روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى تجواه مع المشركين وذهب إلى أهله ، نزلت الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عدس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى لبعى لعناه . فتأذت الناس بعد ذلك أذناً حساً . [١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيع لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمننا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « احملوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمننا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذا كبرنا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلقت حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صحح في الأحاديث أهمهم بعد ذلك فعملوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحمل كل من لم يكن معه هدى .

دحو له صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تأمله لذلك (١)

١ — روى أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ — ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله ! : خرجت من

عندى وأنت كذا وكذا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدى . »

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق^(١) .

روى ابن كثير في تاريخه^(٢) ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، نعت صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان^(٣) وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا من معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح^(٤) فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . نعت إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصفه لنا ؟

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شئ أصفه لكم ، والله ما أصنع ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث في فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القمائل الكبيرة التي كانت تقيم في مبارها شرق المدينة على مسافة منها .

[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبرص^(١) من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما » . فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا ، أخفين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،

٢ - فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة فحما ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كاله مكالة أظهر عداوته ومباصنته العداة وجاهره به .

الفصل الثالث^٧

في موقفه مما اجتهده فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره
في غيبته وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يمدق قريشاً إلى الماء . وركل المسامون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : أرايت هذا المنزل ؟ : أمزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمزل فامهض بالناس حتى تأتي أدي ماء من القوم فننزله ، ثم نغور^(١) ما وراءه من القُلب ، ثم نبني عليه

[١] يذهب الماء من كل قلب غير الذى نزلنا عنده ، والقلب الثرى يذكر وقد يؤنث .
جمعه قلب بضم أوله وثانيه كندير وبدر .

حوضاً فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نذني لك عريشاً تكون فيه وبعده عندك ركائبك ؟ ثم بلقي عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى حاست على ركائبك فلدحت عن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبى الله ، ما نحن أشد حباً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرماً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

اجتهاد أبي بكر رضى الله عنه فى مضرته صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين:

روى البخارى عن أبى قتادة قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين حولة^(١) ، ورأيت رجلاً من المشركين قد علا^(٢) رجلاً من المسلمين فمضربه من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فمقطعت الدرع ، وأقبل على فبصنى ضمةً وحدث منها ريح الموت ،

[١] حولة : حركة فيها اختلاف . وفى الرواية التى بعدها أن بعضهم اهرموا

[٢] علا : أى ظهر وفى الرواية التى بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ^(١) ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل فتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالَكْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فأحبرته ، فقال رحل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه منه ^(٢) ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذأ لا يَعْمِدُ ^(٣) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . فأعطه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي قنادة أيضا قال . لما كان يومُ حنين نظرت إلى رحل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يحتله ^(٤) من ورائه ليقته : فأسرعت إلى الذي يحتله فرفع يده ليضربني ، وأضرب يده فقطعها ، ثم أحدي فصمى ضماً شديداً حتى تحوفت ثم برك

[١] يريد بالاس المسلمين عداهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للدليل أي أعطه شيئاً من عندك يا رسول الله ندلاً من هدا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هدا السائل وأسار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه .

[٤] يحتله : أي يريد أن يأخذه على عرة .

فتحجال^(١) ودفعته ثم قتلته ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقالت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بيعة على قتيل قتله فله سلبه » فقامت لألتبس بيعة على قبيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيلى الذى بدكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيغ^(٢) من قريش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

أقراره صلى الله عليه وسلم صهره رقى بالفاتحة على أخضر الأجر :

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : اطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب

[١] حارت قواه .

[٢] قال ابن حجر : الأصيغ : نوع من الطير ، أو شبهه نبات ضعيف يقال له الصعاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يبلى الشمس منه أصفر . وفى رواية أصيغ بالصاد والعين تصغير الصع على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صهر خصمه وشبهه بالصع لصعب افتراسه وعجزه .

فاستصافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلذغ سيد ذلك الحى فسمعوا له بكل شيء ،
لا ينعمه شيء . فقال بعضهم : لو أنبتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون
عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لذغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟
فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا حملا ، فصالحوهم على
قطيع من الغنم . فاطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فكأما
أشط^(١) من عقال ، فاطلق يمشى وما به علة ، فأوفوهم جعلهم . فقال
بعضهم : اقسوا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم
فمذكر له الذى كان فمظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فدكروا ذلك له صلى الله
عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقسوا
واضربوا لى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إِيَّهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب
ثلاثين رجلا وقوله : « الحمدُ لله » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا
يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يا رسول الله : شيء ألقى فى روعى . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أشط من عقال أى حل وكثيراً ما مجيء فى الرواية كما
نشط من عقال وليس تصحيح قال فى المصباح : أنشطت العير من عناله : أصلته والأنشطة
نصم الهمزة رطة دون العقدة لإدامت بأحد طرفيها انفتحت واسطى فى عمله من باب تع
خف وأسرع .

وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالماتحة ، أى فيكون .
قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

لم يقصر صلى الله عليه وسلم صلاته بصلاة في قيام رمضان خوف
مسئقة الفرسه على أمته :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد^(١) ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ،
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم .
فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا
أنى خشيت أن تعرض^(٣) عليكم وذلك فى رمضان . . » انتهى الحديث .

[١] وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل صلى عليه . ويسطه بالنهار فيجلس عليه ، قال
البوصى : معنى محتجراً : يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلى فيه ولا يرى بين يديه
مار ليستوى خشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفى رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون فكثرت أهل المسجد من
الليلة الثالثة فحرح فصالوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفى رواية : لى خشيت أن تعرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، قال
القرطبى : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوحوش .
كما إذا طن المجتهد حل شىء أو تحرر به فإنه يجب عليه العمل به . وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أهمهم صلوا وراه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل
ماجتهد مهمهم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره .

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته وحشى
إن حرج إليهم والرموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في
الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هدة الحشية منه صلى الله
عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هـن حمس وهن حمسون
لا يبدل القول لدى ، وإذا أم التمدل فكيف يقع الحوف من الريادة ، وقد نقل الحافظ
ابن حجر أحوية كثيرة لم يرصها ، ثم قال وقد فتح الباري بثلاثة أحوية أخرى أحدها :
يحتمل أن يكون الحوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهدد بالمسجد جماعة شوطاً في صحة
المتقل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى حشيت أن يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما هتم به فاصلوا أيها الناس في بيوتكم) فهمم من التجمع في المسجد إشفافاً
عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون الحوف افتراض قيام الليل على السكمانية لا على الأعيان ولا
يكون رائداً على الجنس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض
العلماء في وجوب صلاة العيد

وثالثها : يحتمل أن يكون الحوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يفرس عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون قدراً رائداً على الجنس .

سكوتہ صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أنه

« ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى^(١) ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : صحبني ابن الصياد إلى مكة فقال لي : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أني الدجال ، أأست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أولست سمعته يقول : لا يدحل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا إذا أريد مكة ، ألم نقل النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! » وقد أسلمت .

[١] فتح الباري جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك المسكر من النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وفي مسلم في كتاب المتن ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال (١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكننت في صف النساء اللاتي تلى ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتمكم لأن تميما الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وباع وأسلم ، وحديثى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلاً . . . إلى أن قال : ثم أرفأ^(١) إلى جزيرة فى البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : اطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إسان^(٢) رأينا قط خلقته وأشدّه وثاقاً ، مجموعةٌ يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبرونى أولاً عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبرونى عن بنى الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإنى محبركم عنى : إنى أنا المسيح ، وإنى يوشك أن يؤذنى لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النقي صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النقي ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أَدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ» .
 قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخبرته ^(١) في المنبر - « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟
 فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبنى حديث تميم ، إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحالف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد ^(٢) : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حالف

[١] المخرصة كمنكسة اسم لسكل ما يتكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .
 [٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن . صفحة ١٩٢ أوله : أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : دري يا رسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : « ان يكنه فلن تسلط عليه ... الخ » .

عمر على أنه هو - أجبب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ،
 فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلمه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث
 جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن
 يكون النبي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى
 بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الدارى . وبه تمسك من جزم بأن الدجال
 غير ابن الصياد .

وكان الدين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوها بقصة تميم ،
 وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في حياته
 صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم ؟ ،
 كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل
 خرج أم لا ؟ .

قال الخطائى : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه
 تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن
 وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ! .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر محضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما فى الواقع ، كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندى أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفي فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. هـ .

وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدحاحلة . والظاهر أن النبی صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه فى أمره شىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن الصياد قرائن محتملة . فلدلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى أمره شىء ، بل قال لعمر : « لا حير لك فى قتله ... الحديث » (١) .

[١] بقى أنه بعد أن يكون الصفات التى أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع فى فتى صغير كان الصياد وفى هذا المقيد فى الجريرة . وأعرب من هذا ما ذكره نعيم بن حماد شيخ البخاري فى كتاب العين من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شرح بن عبد الله . قالوا جميعاً : إن الدجال ليس بإنسان وإنما هو سيطان موثى بسمين خلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزي أنه قال^(١) : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد^(٢) - معلقاً على ذلك - : فان الجوزي يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديرًا ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

أبهراده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعلام للصلاة

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحميمون^(٤) الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثاني من كتاب الأذان ، من فتح الباري على البخاري .

[٤] أي يطالبون حينها ويتفرسون في البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود ، فقال عمر : أولاً تسمعون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال اقم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يحرمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخارى عن أس وعن أنى الشيخ عن خالد - واللفظ لخالد - قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذلك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذلك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ؟ فقال : « ذلك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتم ، فرأى رؤياً قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده : فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شىء ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالفير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر ، الله أكبر : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إياها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجمعت ألقىه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يحرق رداءه فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد » المراد به الإعلام الحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آحرأ .

وبذلك يجمع بين رواية المحارى ورواية الترمذى ومن معه . قال السهيلي : والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه به لو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أخصم لشأه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام ، والله يقره على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفتوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفتوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ، أو الثانية ؟ .

اجترأه مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى ^(١) عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شيء المنبر ؟ فقال : ما بقى بالناس أعلم مى ، هو من أثل الغابة ^(٢) ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للبخارى ايضاً عن أى حازم بن دينار ، قال : إن رحالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر : ممّ عوده ؟ فسأله عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف ممّ هو ؟ ، ولقد رأيتاه أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد

[١] في الفتح جزء أول باب الصلاة في السطوح والمنبر وفي جزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا ررع .

سماها سهل - : « مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن إذا
كلمت الناس » وأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال :
وكان بالمدينة نحر يقال له ميمون ، وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له
أعوادا يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تميا^(١) الدارى قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر لجه - : ألا ننحذ لك منبراً يحمل عظامك ؟
قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - فى الطبقات - من حديث أبى هريرة أن النبى صلى
الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق
على ، فقال له ميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور
النبى صلى الله عليه وسلم المسادين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذوه .

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

[١] تقدم أنه كان بصراىيا وأسلم .

المنبر، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة (١) .

رأى سلمان الفارسي عمل ضنود حول المدينة في غزوة الأضراب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سلمان الفارسي للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا حندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين .

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع بوم قرينة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحراب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المنبر ستة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

في الطريق ، فقال بعضهم : لا تصلى حتى تأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ! ،
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق
راحماً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى
بني قريظة ، وأمر بالآلاف فآذن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين
العصر إلا في بني قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة ، أن بعض الصحابة
حملوا النهى على حقيقة ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهى الثاني - الذى
هنا - على النهى الأول ، وهو النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض
الأحر حملوا النهى على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال
والإسراع إلى بني قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثانى . وحصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أداؤها في
وقتها ، فلا يمتنع أن يزلوا فيصلوا ، ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلي : في هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ
بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهى معنى يخصه ، وأن
كل محتلمين في الفروع من المجتهدين مصيب .

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أهد^(١) ، ورأى أصحابه
الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء في البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابن كثير فى التاريخ عن
سبب غزوة أحد مما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء فى
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعينين^(٢) على شفير الوادى مقابل
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شمان لم يشهدوا بدرًا ،
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على
أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقرًا تذبح ، ورأيت سيفى به فلول
فكرهنه ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأولت البقر التى
تذبح نقرأ من أصحابى يقتلون ، والثلم الذى فى سيفى رجالا من أهل بيتى يقتل ،
والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا : كنا

[١] وكات واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عينين بكسر العين ، جبل بأحد .

تتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير حتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِالْأُمَّتِهِ^(١) فلنساها ، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمة الحرب أن يصعبها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبىتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى^(٢) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى^(٣) إلى أها اليمامة ،^(٤) أو هجر^(٥) فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ وخيراً

[١] الأامة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التفسير ، باب : إذا رأى نقرأ يدعج) .

[٣] قال السوى : وهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل نفتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا طل شيئاً فتبين خلافه .

[٤] أقلم بيته وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من مسجد ، وقاعدتها هجر ، فيها طهر مسيامة السكذاب .

[٥] هجر : نفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عمس انقيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير .

وهذا الحديث - الذي رواه البخاري - يدل على أن اجتهاده صلى الله

عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بمحضرة في قتال أهل الطائف

وأقراره صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد^(١) عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : « ما ترى ؟ قال نوفل : ثعلب في جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركه لم يضرك ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : رحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام : « فاعدوا على القتال » فعدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد في حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (١) .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه (٢) مسلم في صحيحه عن أس بن مالك :
أن الرجل (٣) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات (٤) من أرضه حتى
فتمت عليه السلام قريظة والنصير ، فعمل بعد ذلك يرد عليه (٥) ما كان
أعطاه ، قال أس : وإن أهلى أمرولى أن آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله
ما كان أعطوه أو بعصه ، وكان نبى الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن (٦) .
فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب
فى عنقى وقالت : والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن - أى رسول الله عليه
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! أتركيه ولك كذا وكذا »
وتقول : كلا ! والدى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :
« لك كذا وكذا » حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجهد
فيقول الرأى من نفسه ، لاعن وحى فكأوا يباشون ويتحرون . وقد يظهر فما بعد أهم
مخطئون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العاربة كما سبأ فى يتمتع بثمارها ويردها اذا استعنى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعد الله بن عمد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة .

ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحمصنه .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار^(١) فقامت بهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمثونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقاً^(٢) لها ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولانته أم أسامة بن زيد . ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل حبير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار من ثمارهم التي كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها ، وأعطى أم أيمن مكاهن من حائطه .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمناخ^(٣) من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محصنة^(٤) ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، نظير أن يعمل في حدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محصنة كراهة أن يكون كلالاً على غيره . ولما

[١] أراد بالعقار هنا النحل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العداق جمع عداق على وزن حبل وحبال ومعناه محلات .


[٣] المناخ جمع منيحة على وزن دناخ وديحة هي كل ما منحته لعيرك ليندمع بعنته ثم رده إليك عند استئمانه عنه ، منحة الإبل والعم يندمع بلسانها ووبرها وصوتها ، ومنحة النحل يندمع شمورها .

[٤] أي يندمع بكل ثمارها لنفسه .

فنبحت عليهم حبير استغنى المهاجرون بأصبابهم فيها عن تلك المنافع فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون الميع ، ولهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها .

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه بأخذ الخاتم فاتخذه

روى البخارى ^(١) عن أس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فصة فكأى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .



[١] في كتاب الحياذ - باب دعوة اليهود والنصارى - .

خاتمه

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم منوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأيناه اجتهاداً وعبر عن اجتهاده بالقول صرة ، والعمل والفعل أخرى ، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكداً الوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما في حديث نسل المسوخ^(١) وحديث عذاب القبر^(٢) - وامتد إلى تعبير الرؤيا^(٣) بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن ومحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة^(٤) ، وحدث في أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضا الله تعالى عنه ، دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأي مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأي في بعض الأحيان ، أو كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاة جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكاً في أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما حصه به الله - ما يجوز على أى بشر آخر .

فالفصول الثلاثة من الباب الثانى تصور فى جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالى تصور وقوع اجتهاد منه ، وفى غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفىما أبداه عليه السلام من رأى فى تلقيح النخل^(١) أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به - كما لم يحى وحى بشأنه - . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب^(٢) بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافق^(٣) على ما رأى وطلب فى ناحية أخرى ، كما جاء فى قوله : « قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يُخَازِنُكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه^(٤) - وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .

في العتاب - على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالى : « وَتَخْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » ، وفي قوله : « فَلَمَّا لَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا نُوحَى
إِلَيْكَ ... الآية » ، وفي قوله : « وَإِنْ كَادُوا لَيَمْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ
إِلَيْكَ لِتَمْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفي قوله : « عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ
أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا . » ، وفي قوله : « لَنْسَ لَكَ مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... » .

وفيا نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول في حديث النحر يق بالنار^(١)
- في رواية البخاري عن أبي هريرة - ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه
في أمر عذاب القبر^(٢) - في رواية مسلم عن عائشة - ، وفيما ذكره تعالى اسمه
إجابة لما رأى وطلب^(٣) في شأن القبلة - في سورة البقرة - يدل على وجود
فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأى ومجىء الصواب به أو
بين الطلب وإجابته .

- ١ - فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
- ٢ - وموضوعه ممنوع ، دينى أو دنيوى ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ
من الروايات المذكورة .

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .

[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .

[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ،

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق - كما في حديث تأبير الذئل .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتي به الوحي - كما في حديث ابن الصياد -

ونحن لا نهدف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقنحه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله من عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرج الوحي عن إنسانيته ، ولم يتعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُسْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »
 « صدق الله العظيم »
 والحمد لله رب العالمين

فهرس

الصفحة

الإهداء ٣

إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

مقدمة ٥

عناية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأمانة ذلك على
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأكيد الرسول
الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقتنه أن يطرى
منهم كما كان يطرى ابن مريم من النصارى . . .

الباب الأول ١٧

في اجتهاد الأنبياء

الفصل الأول ١٩

مظاهر الإنسانية فى الرسول ، الاجتهاد واحد من
هذه المظاهر

الصفحة

٢٩ الفصل الثاني

رأى بعض العلماء فى اجتهاد الأنبياء :

٢٩ الجبائى لا يرى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، دليـله

. ومناقشة هذا الدليل

آراء المجوزين :

٣١ (١) رأى ابن حزم الأندلسى

٣٤ (ب) « ابن تيمية

٤١ (ح) « القاضى عياض

٤٤ (د) « ابن حـلدون

٤٦ (هـ) « السـكـال بن الهمام

٥٢ الفصل الثالث

فى وقوع الاجتهاد من الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه

وسلم وبعض أمثلة على ذلك :

٥٥ الباب الثانى

. فى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

الصححة

الفصل الأول ٥٧

- فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة القول تمهيد فيما كان موضوع الاجتهاد ، وأوصافه ٥٧
- (أ) ما بدا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض الأحاديث الدالة على ذلك ٦٠
- (ب) ما بدا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض الروايات المؤيدة لذلك ٦٣
- (ج) ما بدا من اجتهاده في صورة التمسى ، ومظهر ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ٧١
- (د) ما بدا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وآية ذلك فيما ترويه الكتب الصحيحة ٧٨
- (هـ) ما بدا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه الشيخان ويذكره القرآن الكريم فيه ٨٤
- (و) ما بدا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظهر ذلك في السنة وكتاب الله ٩٢

الصفحة

١٠٢ . . . (ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء . . .

١٠٦ (ح) » » تفضيل الترك على العمل

١١٢ (ط) » » النهي العام

١١٤ (ي) » » الاستغفار لبعض المناهقين

١٢٧ الفصل الثاني

وما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة

على ذلك :

١٢٧ (١) صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول

١٢٨ (ب) أحذه الفداء من أسرى بدر

١٣١ (ح) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى

١٣٤ (د) سوقه الهدى

١٣٥ (هـ) دحوله في جوف الكعبة

١٣٦ (و) كناية شروط الصلح مع قائد غطفان يوم

. الخندق بإذنه

١٣٨ الفصل الثالث

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

الصفحة

- الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم
- (أ) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨
لرأى الحباب بن المنذر
- (ب) ما حصل في عزوة حنين ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٩
عليه وسلم لرأى أنى بكر رضى الله عنه
- (ج) إقراره عليه السلام من رقى بالفاحة على أحد الأجر ١٤١
- (د) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته ١٤٣
في قيام رمضان
- (هـ) سكوته عليه السلام على حلف عمر رضى الله عنه ١٤٥
في قصة ابن الصياد
- (و) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يكون ١٥٠
به الاعلام للصلاة
- (ز) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يجلس ١٥٣
عليه عند خطبة الجمعة
- (ح) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سامان العارسي ١٥٥
عمل حندق في غروة الأحزاب

- ٥ (ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله
عنه صلواتهم العصر يوم قريظة
- ٧ (ى) نزوله عليه السلام على رأى أصحابه رضوان الله
عنه الخروج إلى أحد
- ٩ (ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتهد أصحابه
في قتال أهل الطائف
- ٣ خاتمة
- ٩ الفهرس
- ٥ جدول الخطأ والصواب

والحمد لله أولاً وآخراً

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
الإمامة	بالإمامة	٣٧	١٧
فأبى	وأبى	٦١	٥
كما لا فى حقه	كما لاقى حقه	٧٥	١٠
الهم	(العزم والهم)	٧٨	١٣
فى صورة (هم)	فى صورة (عزم)	٨٠	٥
فى صورة (الهم)	فى صورة (الازم)	٨٢	٦
ثم أتيناها	ثم آتيناها	٨٢	١٣
يفتضحوا	يفتضحوا	٩٤	٤
يستدرج	يتدرج	٩٧	٦
المألوف من	المألوف فى	٩٧	٨
صحيحهما	صحيحهما	٩٩	٩
تعديل	تعديلا	١٠٠	٥

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
فأسعدتها	فسأعدتها	١٣	١٠٠
كان أنى	كان أنى	١١	١٠١
إنه منفاق	إنه مات منفاق	٨	١١٥
هذين الخبيرين ^(١)	هذين الجزأين	١٧	١١٥
في الخبر الأول	في الجزء الأول	١٩	١١٥
تصنعه	تصفه	١٢	١٣٦
أصنعه	أصفه	١٣	١٣٦

(١) المراد بالخبيرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

